

Distr.: General
24 May 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣*

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

المحتويات

الصفحة

٣ نظرة عامة
٧ ألف - أجهزة تقرير السياسات
١٠ ١ - الجمعية العامة
١٢ ٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)
١٣ ٣ - لجنة الاشتراكات
١٣ ٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)

* سيصدر فيما بعد موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة في شكل نهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة،
الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٦ (A/66/6/Add.1).



١٥	٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)
١٧	٦ - لجنة البرنامج والتنسيق
١٨	٧ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)
١٨	٨ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
١٩	باء - الأمين العام
٢٠	جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٤	١ - المكتب التنفيذي للأمين العام
٢٦	٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٢٨	٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا
٢٩	٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٣٠	٥ - مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي
٣٠	٦ - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
٣٨	٧ - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
٤٥	دال - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة
٥١	هاء - مكتب إقامة العدل
٥٦	واو - مكتب الأخلاقيات
٦٣	زاي - وحدة سيادة القانون

نظرة عامة

١-١ أدرجت في إطار الباب الفرعي ألف أدناه اعتمادات تغطي تكاليف الجمعية العامة، بما في ذلك سفر ما لا يزيد عن خمسة ممثلين للدول الأعضاء المدرجة في عداد أقل البلدان نموا لحضور دورات الجمعية العامة، واحتياجات رؤساء الجمعية العامة، والدعم الذي تقدمه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لرؤساء الجمعية العامة. وأدرجت أيضا اعتمادات لتغطية تكاليف الهيئات الفرعية للجمعية العامة، التي تشمل اختصاصاتها مسائل تتعلق على نحو عام بأنشطة المنظمة ككل، وهي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)، ولجنة الاشتراكات، ومجلس مراجعي الحسابات (بما في ذلك أمانته)، ومشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

٢-١ وترد في الباب الفرعي باء الاحتياجات المنسوبة مباشرة إلى الأمين العام.

٣-١ وأدرجت في إطار الباب الفرعي جيم اعتمادات للتوجيه التنفيذي والإدارة عموما للمنظمة، وهي احتياجات المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكاتب المديرين العاملين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي. وأدرجت في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، اعتمادات لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي. وأدرجت أيضا اعتمادات لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع.

٤-١ وترد في الأبواب الفرعية من دال إلى زاي، على التوالي، اعتمادات لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ومكتب إقامة العدل، ومكتب الأخلاقيات، ووحدة سيادة القانون.

الجدول ١-١

توزيع الموارد حسب العنصر

(النسبة المئوية)

العنصر	الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسات			
١ - الجمعية العامة	٤,٦	-	-
٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)	٧,٩	٢,١	-
٣ - لجنة الاشتراكات	٠,٥	-	-
٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)	٦,٣	٤٥,٥	٣٠,٧

العنصر	الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية
٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)	١٣,٦	-	١٨,٩
٦ - لجنة البرنامج والتنسيق	٠,٧	-	-
٧ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)	-	-	-
٨ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	١,٠	-	-
المجموع الفرعي ألف	٣٤,٦	٤٧,٦	٤٩,٦
باء - الأمين العام	٢,٣	-	-
جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة			
١ - المكتب التنفيذي للأمين العام	٢٢,٧	١٤,٠	٤٣,٩
٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٥,٩	-	١,٥
٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا	٢,٤	-	-
٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	١,٥	-	-
٥ - مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	-	-	-
٦ - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح	٣,٦	-	١,٢
٧ - مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع	٣,٢	-	٢,١
المجموع الفرعي جيم	٣٩,٣	١٤,٠	٤٨,٧
دال - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	٦,٢	١٨,٧	-
هاء - مكتب إقامة العدل	١٢,٢	-	-
واو - مكتب الأخلاقيات	٣,٨	١٩,٧	-
زاي - وحدة سيادة القانون	١,٦	-	١,٧
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٥-١ تبلغ نسبة الزيادة المقدرة في موارد الميزانية العادية ٢,٦ في المائة بمعدلات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

الجدول ٢-١

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	اعتمادات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠	النمو في الموارد		الفرق إعادة تقدير التكاليف ٢٠١٣-٢٠١٢	تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢
			النسبة المئوية	المبلغ		
ألف - أجهزة تقرير السياسات	٣٤ ٢٩٤,٧	٣٤ ٦٩٢,٠	٢,٦	٩٠٣,٣	١ ١٥١,٣	٣٦ ٧٤٦,٦
باء - الأمين العام	٢ ٤١٨,٩	٢ ٣٢٤,٧	-	-	٨٣,٨	٢ ٤٠٨,٥
جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة	٣٩ ٤٧٦,٦	٣٨ ٦٨٤,٢	٤,٤	١ ٧٠٢,٣	٦٨٧,٢	٤١ ٠٧٣,٧
دال - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	٢ ٩٧٩,٦	٦ ٣٩٨,٤	-	-	١٣٨,٢	٦ ٥٣٦,٦
هاء - مكتب إقامة العدل	٦ ٥٠١,٩	١٣ ٢٥٢,٩	(٥,٢)	(٦٨٦,١)	٣٠٣,٦	١٢ ٨٧٠,٤
واو - مكتب الأخلاقيات	٢ ٩٦٣,٢	٣ ٣١٢,٦	١٧,٨	٥٩٠,٨	٥٨,٢	٣ ٩٦١,٦
زاي - وحدة سيادة القانون	١٧٣,٧	١ ٥٣٤,٨	٦,٧	١ ٠٢,٩	(٠,٦)	١ ٦٣٧,١
المجموع الفرعي	٨٨ ٨٠٨,٥	١٠٠ ١٩٩,٦	٢,٦	٢ ٦١٣,٢	٢ ٤٢١,٧	١٠٥ ٢٣٤,٥

(٢) الموارد المقررة الأخرى

	نفقات الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	اعتمادات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠	تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢
ألف - أجهزة تقرير السياسات	٥ ٨٠٤,٦	٦ ٦٤١,٨	٧ ٧٤٥,١
باء - الأمين العام	-	-	-
جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة	٢ ٣٨٥,٨	٢ ٠٥٩,٩	٢ ٢٧٠,٣
دال - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	١ ٠٨٧,٥	٣ ٠٥٠,٢	٣ ٠٣١,٠
هاء - مكتب إقامة العدل	-	-	-
واو - مكتب الأخلاقيات	٢ ٢٠٧,١	٢ ٥٦١,٥	٣ ٢٠٢,٢
زاي - وحدة سيادة القانون	-	-	-
المجموع الفرعي	١١ ٤٨٥,٠	١٤ ٣١٣,٤	١٦ ٢٤٨,٦

الوظائف المؤقتة										
المجموع		الموارد الخارجة عن الميزانية				الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية				الفئة
		الموارد المقررة الأخرى		الميزانية العادية		الميزانية العادية		من الميزانية العادية		
٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	
٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	
فئة الخدمات العامة										
الرتب										
١١	١١	-	-	-	-	١	١	١٠	١٠	
الرتب الأخرى										
٨٨	٩٠	٧	٧	٢	٢	٢	٢	٧٧	٧٩	
المجموع الفرعي										
٩٩	١٠١	٧	٧	٢	٢	٣	٣	٨٧	٨٩	
الفئات الأخرى										
الرتب المحلية										
٨	٨	-	-	٢	٢	-	-	٦	٦	
المجموع الفرعي										
٨	٨	-	-	٢	٢	-	-	٦	٦	
المجموع										
٢٤٧	٢٤٩	٢١	٢١	١٢	١٢	١٠	١٠	٢٠٤	٢٠٦	

ألف - أجهزة تقرير السياسات

٦-١ يشمل هذا الباب الفرعي الجمعية العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الاشتراكات، ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (حصة الأمم المتحدة)، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

الجدول ٤-١

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	اعتمادات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠	النمو في الموارد		تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	فرق إعادة تقدير التكاليف	الجموع قبل إعادة تقدير التكاليف
			النسبة المئوية	المبلغ			
١ - الجمعية العامة (أ) سفر الممثلين	٢ ٥٧٢,٤	٢ ١٦٣,٤	-	-	٢ ٢٤٣,٠	٧٩,٦	٢ ١٦٣,٤
(ب) رؤساء الجمعية العامة	٥٧٢,١	٥٩٦,٣	-	-	٦١٨,٢	٢١,٩	٥٩٦,٣
(ج) الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٢ ٠٠٠,٧	١ ٩٤٨,٦	-	-	٢ ٠٢٠,٤	٧١,٨	١ ٩٤٨,٦
٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٧ ٥٣٤,٠	٨ ١٧٥,٠	(٠,٣)	(٢٢,١)	٨ ٣٤٢,٠	١٨٩,١	٨ ١٥٢,٩
٣ - لجنة الاشتراكات	٦٢٨,٤	٥٣٩,١	-	-	٥٥٩,٠	١٩,٩	٥٣٩,١
٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	٥ ٦٩٢,٨	٥ ٥٥٤,٠	١٦,٧	٩٢٥,٤	٦ ٦٨٦,٩	٢٠٧,٥	٦ ٤٧٩,٤
٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١١ ٧١٦,٧	١٤ ٠١٣,٣	-	-	١٤ ٥٣٠,٠	٥١٦,٧	١٤ ٠١٣,٣
٦ - لجنة البرنامج والتنسيق	٧٢٢,٤	٧١١,٤	-	-	٧٣٦,٣	٢٤,٩	٧١١,٤
٧ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها) ^(١)	١ ٩٨٩,٣	-	-	-	-	-	-
٨ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	٨٦٥,٨	٩٩٠,٩	-	-	١ ٠١٠,٨	١٩,٩	٩٩٠,٩
الجموع الفرعي	٣٤ ٢٩٤,٧	٣٤ ٦٩٢,٠	٢,٦	٩٠٣,٣	٣٦ ٧٤٦,٦	١ ١٥١,٣	٣٥ ٥٩٥,٣

(أ) عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣، أُلغيت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبالتالي لم تُدرج في الجدول سوى نفقات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(٢) الموارد المقررة الأخرى

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	تقديرات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠	نفقات الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٧٧٤٥,١	٦٦٤١,٨	٥٨٠٤,٦	المجموع الفرعي

(٣) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	تقديرات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠	نفقات الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٢١٢١٠,٢	١٧٨٤٠,٢	١٦١١٢,٠	المجموع الفرعي
٦٥٧٠١,٩	٥٩١٧٤,٠	٥٦٢١١,٣	المجموع (١) و (٢) و (٣)

الجدول ١-٥

الاحتياجات من الوظائف

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة		الفترة
	الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الممولة من الميزانية العادية		
-٢٠١٢ ٢٠١٣	-٢٠١٠ ٢٠١١	-٢٠١٢ ٢٠١٣	-٢٠١٠ ٢٠١١	-٢٠١٢ ٢٠١٣	-٢٠١٠ ٢٠١١	-٢٠١٢ ٢٠١٣	-٢٠١٠ ٢٠١١
الفترة الفنية وما فوقها							
١	١	-	-	-	-	١	١
مد-٢							
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢
مد-١							
٣	٣	-	-	-	-	٣	٣
ف-٥							
٤	٤	-	-	-	-	٤	٤
ف-٣/٤							
١٠	١٠	-	-	-	-	١٠	١٠
المجموع الفرعي							
فئة الخدمات العامة							
١	١	-	-	-	-	١	١
الرتبة الرئيسية							
١٠	١٠	١	١	-	-	٩	٩
الرتب الأخرى							
١١	١١	١	١	-	-	١٠	١٠
المجموع الفرعي							
٢١	٢١	١	١	-	-	٢٠	٢٠
المجموع							

١ - الجمعية العامة

(أ) سفر ممثلي الدول الأعضاء التي هي من أقل البلدان نمواً

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ١٦٣ ٢ دولار

٧-١ وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ٢١٣/٤١، يحق لعدد لا يزيد على خمسة ممثلين من كل دولة عضو من الدول الأعضاء البالغ عددها تسعا وأربعين دولة المدرجة في عداد أقل البلدان نمواً أن تدفع لهم المنظمة مصروفات السفر فقط، دون الإقامة، لدى حضورهم أي دورة عادية من دورات الجمعية العامة، ويحق لممثل أو ممثل مناوب واحد الحصول على مصروفات السفر التي يتكبدها لحضوره دورة استثنائية أو طارئة للجمعية العامة.

الجدول ٦-١

الاحتياجات من الموارد: سفر ممثلي الدول الأعضاء التي هي من أقل البلدان نمواً

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)		
-	-	٢ ١٦٣,٤	٢ ١٦٣,٤	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
-	-	٢ ١٦٣,٤	٢ ١٦٣,٤	المجموع

٨-١ يتعلق الاعتماد البالغ ٤٠٠ ١٦٣ ٢ دولار بالسفر لحضور دورتي الجمعية السابعة والستين والثامنة والستين. ونظراً إلى أنه لا يوجد قرار يقضي بعقد دورة استثنائية أو دورة طارئة، فلم تُدرج أي اعتمادات لهذا الغرض.

(ب) رؤساء الجمعية العامة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٩٦ ٣٠٠ دولار

٩-١ وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠/٥٢، على اقتراح الأمين العام إدراج مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار في الميزانية لكل سنة من فترة السنتين لاستكمال مستوى الدعم المقدم إلى رئيس الجمعية العامة (A/52/303)، الفقرة ١ بء - ١٠). وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن تُعرض الموارد الخاصة بمكتب رئيس الجمعية العامة على أساس أوجه الإنفاق، اعتباراً من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ووافقت على اقتراح الأمين العام المتعلق بمستوى الموارد لفترة السنتين تلك. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢١٤/٥٣، تعزيز مكتب الرئيس باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنفيذ التام لاقتراحه الداعي إلى تكميل دعم المكتب، وقررت أيضاً أن تكون لرئيس الجمعية العامة، تمثيلاً مع الميزانية البرنامجية المعتمدة، سلطة تامة تخول له استخدام الأموال المرصودة في الميزانية من أجل المكتب، بما يشمل الضيافة والسفر وأي نفقات أخرى تلزم للاضطلاع بالمسؤوليات الرسمية.

١٠-١ ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٩/٥٤، على ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ضرورة ضمان توفير الموارد الكافية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وقررت، لأغراض الوضوح والشفافية، أن تُعرض الموارد المقترحة لدعم رئيس الجمعية منفصلة عن التقديرات المتعلقة بسفر ممثلي أقل البلدان نمواً لحضور دورات الجمعية العامة. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية أن تُوزَّع الموارد المخصصة لمكتب الرئيس بين رؤساء دورات الجمعية التي تُخصَّصت لها، ضماناً للإنصاف في توفير هذه الموارد.

الجدول ٧-١

الاحتياجات من الموارد: رؤساء الجمعية العامة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣	(قبل إعادة تقدير التكاليف)
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٥٩٦,٣	٥٩٦,٣	
المجموع	٥٩٦,٣	٥٩٦,٣	

١١-١ يتعلق الاعتماد البالغ ٥٩٦ ٣٠٠ دولار بالموارد التي ستخصص، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٤، ليستخدمها، على وجه الحصر، رؤساء الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين المستأنفة (٢٠٠ ٢٠٠ دولار)، ودورتها السابعة والستين العادية والمستأنفة (٩٠٠ ٢٩٦ دولار)، ودورتها العادية الثامنة والستين (٢٠٠ ٩٩ دولار) وفقاً لتقديرهم الشخصي. وستتاح الموارد لرؤساء الجمعية العامة، وفقاً لأحكام القرار ٢١٤/٥٣، من أجل إنجاز المسؤوليات الرسمية.

(ج) الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٩٤٨ ٦٠٠ دولار

١٢-١ وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٢٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩، رصد اعتماد للمساعدة المؤقتة العامة وأجر العمل الإضافي لتغطية الدعم المباشر الإضافي المقدم إلى رؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

الجدول ٨-١

الاحتياجات من الموارد: الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣	(قبل إعادة تقدير التكاليف)
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	١ ٩٤٨,٦	١ ٩٤٨,٦	
المجموع	١ ٩٤٨,٦	١ ٩٤٨,٦	

١٣-١ يغطي الاعتماد البالغ ٦٠٠ ٩٤٨ ١ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة العامة (١ ٩٤٣ ٣٠٠ دولار)، وأجر العمل الإضافي (٥ ٣٠٠ دولار)، اللازمين لتوفير الدعم لرؤساء الجمعية العامة.

٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨ ١٥٢ ٩٠٠ دولار

١٤-١ تتألف اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، من ١٦ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية. وتنظم مهام اللجنة الاستشارية وكذلك مسؤولياتها وتكوينها أحكاماً قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) وأحكام المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتغطي موارد الميزانية المدرجة في إطار هذا البند دفع مصروفات سفر وإقامة رئيس وأعضاء اللجنة لحضور دوراتها وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ١٩٨/٣٢ و ١٧٦/٤١ و ٢١٤/٤٢ و ٢٢٥/٤٢، الجزء سادس، و ٢١٩/٤٧ ألف، الجزء خامس عشر. وقد حُدثت شروط خدمة وتعيينات رئيس اللجنة الاستشارية وفقاً للقرارات ٢٢١/٣٥ و ٢٥٦/٤٠ و ٢٤٩/٤٥ و ٢٣٨/٥٥ و ٢٦٦/٥٨ و ٢٦٨/٦٥، وهي تشمل المساهمة ذات الصلة المقدمة من المنظمة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عملاً بالقرار ١٣١/٣٧.

١٥-١ وقد أدرجت ضمن التقديرات تلك المتعلقة بأمانة اللجنة الاستشارية.

الجدول ٩-١

الاحتياجات من الموارد: اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		٢٠١٣-٢٠١٢		الفترة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣	
ألف - الموارد المتعلقة بالوظائف	١٢	١٢	٣ ٥٧٥,٨	٣ ٥٧٥,٨	
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	-	-	٤ ٥٧٧,١	٤ ٥٩٩,٢	
المجموع الفرعي	١٢	١٢	٨ ١٥٢,٩	٨ ١٧٥,٠	
باء - الموارد المقررة الأخرى	-	-	٣٤٧,٨	١٧٣,٩	
المجموع	١٢	١٢	٨ ٥٠٠,٧	٨ ٣٤٨,٩	

١٦-١ يغطي الاعتماد البالغ ٨ ١٥٢ ٩٠٠ دولار: (أ) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للخبراء الأعضاء في اللجنة الاستشارية غير المقيمين في نيويورك بالنسبة للاجتماعات المعقودة في المقر، وكذلك تكاليف السفر والإقامة لحضور الاجتماعات التي تعقد خارج المقر؛ (ب) وتكاليف السفر وبدلات الإقامة للموظفين الفنيين الذين يوفرون الخدمات للاجتماعات اللجنة الاستشارية التي تعقد خارج المقر؛ (ج) وتكاليف تعويضات الرئيس غير المتصلة بالموظفين؛ (د) والمرتبات والتكاليف العامة لموظفي أمانة اللجنة الاستشارية التي تضم ١٢ وظيفة (١ مد-٢، ١ مد-١، ٢ ف-١، ٣ ف-٥، ٤ ف-٤، ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ٤ من فئة

الخدمات العامة (الرتبة المحلية)؛ (هـ) والتكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف، مثل أجر العمل الإضافي، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد والأثاث والمعدات.

١٧-١ يُعزى النقصان البالغ ٢٢ ١٠٠ دولار في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف بشكل رئيسي إلى انخفاض في الاحتياجات من خدمات تجهيز البيانات استناداً إلى الاستعمال الفعلي.

١٨-١ وستوفر الموارد الممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام الدعم الإضافي لأمانة اللجنة الاستشارية.

٣ - لجنة الاشتراكات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٥٣٩ دولار

١٩-١ لجنة الاشتراكات لجنة فرعية تابعة للجمعية العامة تتألف من ١٨ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية. وتنظم مسؤوليات اللجنة وطبيعتها وتكوينها وشروط تعيين أعضائها أحكاماً قرار الجمعية العامة (د-١) وأحكاماً المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتسدي اللجنة المشورة إلى الجمعية العامة بشأن قسمة نفقات الأمم المتحدة في ما بين أعضائها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. كما تسدي اللجنة المشورة إلى الجمعية العامة بشأن تحديد الأنصبة المقررة على الأعضاء الجدد، وبشأن الالتماسات المقدمة من الأعضاء لتغيير الأنصبة المقررة، وبشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه في حالة تخلف الدول الأعضاء عن سداد اشتراكاتها، وأي إجراءات يتعين اتخاذه في ما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

الجدول ١٠-١

الاحتياجات من الموارد: لجنة الاشتراكات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١١-٢٠١٠
	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١١-٢٠١٠
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٥٣٩,١	٥٣٩,١
المجموع	٥٣٩,١	٥٣٩,١

٢٠-١ يغطي الاعتماد البالغ ٥٣٩ ١٠٠ دولار دفع مصروفات سفر وبدل إقامة أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ٢٤٨/٤٥.

٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٤٧٩ ٦ دولار

٢١-١ يتألف مجلس مراجعي الحسابات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٧٤ (د-١)، بصيغته المعدلة بقرارها ٢٤٨/٥٥، من شاغلي منصب المراجع العام للحسابات (أو منصب معادل له) في ثلاث من الدول الأعضاء،

تعينهم الجمعية العامة طبقاً للأحكام والشروط المبينة في البنود من ٧-١ إلى ٧-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويتولى المجلس مراجعة حسابات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك جميع صناديقها الاستثمارية وحساباتها الخاصة، ويقدم التقارير الخاصة بهذه المراجعة إلى الجمعية العامة لتنظر فيها. ويرد بيان اختصاصات المجلس الرئيسية في البنود من ٧-٤ إلى ٧-١٢ من النظام المالي وترد هذه الاختصاصات بشكل أكثر تفصيلاً في مرفق ذلك النظام. وعلى مجلس مراجعي الحسابات، فضلاً عن إبداء رأيه في البيانات المالية، تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والضوابط المالية الداخلية، وبشأن تنظيم الأمم المتحدة وإدارتها بوجه عام.

٢٢-١ ويكفل التنسيق مع الأنشطة الأخرى لمراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة فريق المراجعين الخارجيين للحسابات الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٤٣٨ (د-١٤)، ويتألف من أعضاء مجلس مراجعي الحسابات ومراجعي الحسابات الخارجيين المعيّنين للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينسق المجلس عمله أيضاً مع وحدة التفتيش المشتركة وخدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

٢٣-١ وتقدم أمانة المجلس الدعم الفني والتقني والإداري إلى المجلس ولجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة له وفريق المراجعين الخارجيين للحسابات وفريقه التقني، بما في ذلك أعمال البحوث وتحليل الوثائق ذات الصلة بأنشطة هذه الهيئات. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ أمانة المجلس الترتيبات اللازمة لعقد دورتين للمجلس، دورة لفريق المراجعين الخارجيين ودورة للفريق التقني كل سنة، وتتولى صياغة ورقات العمل وإعداد التقارير فيما يتصل بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورات؛ وتعد المحاضر الموجزة لجلسات المجلس وفريق المراجعين وفريقه التقني ولجنة عمليات مراجعة الحسابات؛ وتتولى مهمة الاتصال بين تلك الأجهزة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

٢٤-١ واستناداً إلى التجربة السابقة، يتوقع المجلس، أن يقدم، أثناء فترة السنتين، ٤١ تقريراً للهيئات التشريعية وغيرها من الهيئات، علاوة على ما يقرب من ١٥٧ رسالة إدارية.

الجدول ١-١

الاحتياجات من الموارد: مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١١-٢٠١٠	
ألف - الميزانية العادية				
٦	٦	١٣٤٣,٠	١٣٤٣,٠	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٥١٣٦,٤	٤٢١١,٠	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٦	٦	٦٤٧٩,٤	٥٥٥٤,٠	المجموع الفرعي

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١١-٢٠١٠	
-	-	٧٣٩٧,٣	٦٤٦٧,٩	باء - الموارد المقررة الأخرى
١	١	١٣١١٠,٠	١٠٠٢٧,٨	جيم - الموارد الخارجة عن الميزانية
٧	٧	٢٦٩٨٦,٧	٢٢٠٤٩,٧	المجموع

٢٥-١ يغطي الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٤٧٩ ٦ دولار: (أ) الحصة التي ستدفع من الميزانية العادية لأتعاب مراجعة الحسابات لأعضاء المجلس؛ (ب) والتكاليف المتعلقة بحضورهم اجتماعات المجلس، واجتماعات فريق المراجعين الخارجيين للحسابات؛ (ج) وتكاليف استمرار ست ووظائف (١ مد-١، و ١ ف-٣، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في أمانة المجلس؛ (د) وتكاليف التشغيل ذات الصلة. وتتصل الزيادة الصافية وقدرها ٤٠٠ ٩٢٥ دولار في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف بارتفاع تكاليف مراجعة الحسابات والتكاليف السنوية المرتبطة بالخدمات التي يقدمها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل صيانة معدات تجهيز البيانات، ويقابلها جزئياً انخفاض الاحتياجات إلى تغطية تكاليف الاتصالات ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب.

٢٦-١ وتتصل الموارد من عمليات حفظ السلام والموارد الخارجة عن الميزانية بأتعاب المراجعة الخارجية للحسابات التي تدفع مباشرة من ميزانيات برامج الأمم المتحدة الأخرى والهيئات الفرعية ذات الصلة ومن بعثات حفظ السلام القائمة فضلاً عن البعثات التي يجري تصفيتها، وبالتكاليف المحملة مباشرة على الصناديق الاستثمارية ومشاريع التعاون التقني.

٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ١٣ ١٤ دولار

٢٧-١ أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ لتوفير الاستحقاقات في حالات التقاعد والوفاء والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الأخرى التي قد تُقبل في عضوية الصندوق. ويتولى إدارة هذا الصندوق، وفقاً للأنظمة والقواعد التي قررتها الجمعية العامة، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجان المعاشات التقاعدية للموظفين، بواقع لجنة لكل من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس ولكل لجنة من اللجان المذكورة. وأنشأ المجلس لجنة دائمة حولها سلطة العمل بالنيابة عنه عندما لا يكون منعقداً. وبناء على طلب الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، بأن تعدّل هيئتها الفرعية برامج عملها لتتفق مع برنامج

عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين، كان هناك نمط سائد منذ أمد طويل يتمثل في عقد الاجتماعات بين نيويورك، حيث تعقد الاجتماعات في السنوات الفردية، والمواقع الأخرى، حيث تُعقد الاجتماعات في السنوات الزوجية. غير أنه نظراً لأعمال البناء المستمرة في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر، قرر المجلس عقد اجتماعاته خارج نيويورك ابتداءً من عام ٢٠٠٩ إلى حين الانتهاء من أعمال البناء. ولم يتقرر بعد مكان اجتماعي عام ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وتمارس الجمعية العامة السلطة التشريعية باسم جميع المنظمات المشتركة في الصندوق.

٢٨-١ وتغطي النفقات التي تتكبدها كل لجنة للمعاشات التقاعدية في كل من المنظمات الأعضاء لتنفيذ أنظمة الصندوق، من الميزانية العامة لتلك المنظمة. بيد أنه نظراً إلى أن الأمانة المركزية للصندوق انبثقت عن الأمانة الأصلية للجنة المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة، فقد واصلت الأمانة، بترتيب خاص مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، إدارة شؤون المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة. وفي مقابل تلك الخدمات، تقوم الأمم المتحدة برد التكاليف للصندوق وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين الطرفين. وتقدم الأمم المتحدة للصندوق خدمات أخرى بالجمان، مثل تجهيز جدول مرتبات الموظفين والتدريب، وخدمات شؤون الموظفين والمشتريات، وخدمات متنوعة أخرى، حسب الاقتضاء.

الجدول ١-١٢

الاحتياجات من الموارد: مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢
الفئة			
ألف - الميزانية العادية			
١٤٠١٣,٣	١٤٠١٣,٣	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
١٤٠١٣,٣	١٤٠١٣,٣	-	-
المجموع الفرعي			
٧٨١٢,٤	٨١٠٠,٢	-	-
باء - الموارد الخارجة عن الميزانية			
٢١٨٢٥,٧	٢٢١١٣,٥	-	-
المجموع			

٢٩-١ يمثل الاعتماد البالغ ١٤٠١٣٣٠٠ دولار: (أ) تكلفة سفر ممثلي الأمم المتحدة لحضور اجتماعات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٥٠٠ ٢٤٤ دولار)؛ (ب) والحصة التي ستدفع من الميزانية العادية لتكاليف الأمانة المركزية للصندوق (٨٠٠ ٧٦٨ ١٣ دولار). ويُقدَّر المبلغ الإجمالي الذي ستسدهه الأمم المتحدة مقابل تكاليف الأمانة المركزية للصندوق، بمبلغ ٢١٥٨١ ٢٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، على أساس ثلث الميزانية الإدارية للصندوق. وفضلاً عن ذلك، سيغطي ما يقدر

بنسبة ٦٣,٨ في المائة من التكاليف التي ستحملها الأمم المتحدة، وفقاً للترتيبات القائمة، من الميزانية العادية على أن تتحمل الصناديق والبرامج النسبة المتبقية.

٣٠-١ وتستند تقديرات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى تقرير مجلس الصندوق (A/65/9) المقدم إلى الجمعية العامة، بصيغته المعدلة وفقاً لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/567)، وحسب ما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٦٥.

٣١-١ وتظهر حصة صناديق وبرايم الأمم المتحدة في التكاليف التي ستحملها الأمم المتحدة تحت بند الموارد الخارجة عن الميزانية.

٣٢-١ ولم تكن الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد أعدت بعد في صيغتها النهائية وقت إعداد هذا التقرير. ولذلك ستخضع هذه التقديرات للمزيد من التنقيح على أساس الميزانية الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، والإجراءات التي ستخضعها الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين على ضوء ما قد يقدمه مجلس الصندوق من توصيات في ما يتعلق بهذه الميزانية في عام ٢٠١١. وسيقدم بيان بشأن الآثار الإدارية والمالية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين إذا شملت توصيات مجلس الصندوق نفقات تختلف عن النفقات المقدرة هنا.

٦ - لجنة البرنامج والتنسيق

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٧١١ دولار

٣٣-١ قررت الجمعية العامة، في مقررها ٤٢/٤٥٠، أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يتم انتخابها لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وأذنت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٩٣/٣١، بدفع مصاريف السفر لأعضاء اللجنة (أجور السفر جواً بالدرجة السياحية) وبدل الإقامة (بالمعدلات القياسية المطبقة على موظفي الأمانة العامة مضافاً إليها ١٥ في المائة) كاستثناء خاص من المبادئ الأساسية الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٧٩٨ (د-١٧). وقد أُقر هذا الترتيب لفترة تجريبية تبدأ من عام ١٩٧٨، وكان مقرراً أن تستعرضه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين. وقد افترض، لأغراض تقديرات الميزانية هذه، أن مدة انعقاد دورات اللجنة ستكون ستة أسابيع في غير سنة الميزانية وأربعة أسابيع في سنة الميزانية.

الاحتياجات من الموارد: لجنة البرنامج والتنسيق

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
	-	٧١١,٤	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
	-	٧١١,٤	المجموع

٣٤-١ يغطي الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٧١١ دولار تكاليف استمرار الترتيبات التي طلبت الجمعية العامة، في قراراتها المذكورة أعلاه، تطبيقها.

٧ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)

٣٥-١ وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣، أُلغيت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. وبناء عليه، لم يدرج هنا سوى النفقات المتصلة بأمانة المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

٨ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٩٠ ٩٠٠ دولار

٣٦-١ أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤٨/٦٠، اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لتعمل بصفة استشارية متخصصة ولساعدتها في الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية. ووافقت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧٥/٦١، على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وعلى معايير عضويتها التي تنص على أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء تعينهم الجمعية العامة على أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويكونون مستقلين عن حكوماتهم ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة والأمانة العامة. ويجب أن يكون لدى جميع أعضاء اللجنة خبرة في مناصب عليا في المجال المالي و/أو مجال مراجعة الحسابات و/أو مجالات أخرى تتصل بالرقابة. وبدأت اللجنة عملها وقت تعيين أعضائها اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨ وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٦٢، وعقدت دورتها الافتتاحية في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٣٧-١ واللجنة مسؤولة عن إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن نطاق ونتائج وفعالية مراجعة الحسابات وغيرها من المهام الرقابية، وبشأن التدابير اللازمة لكفالة امتثال الإدارة للتوصيات المنبثقة عن مراجعة الحسابات وآليات الرقابة الأخرى. ونطاق عمل اللجنة محدد في اختصاصاتها (قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١، المرفق) وإجراءاتها خاضعة للنظام الداخلي الذي أقرته اللجنة في دورتها الافتتاحية المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٣٨-١ وتقدم أمانة اللجنة الدعم الفني والتقني والإداري للجنة بما في ذلك في أعمال البحوث وتحليل الوثائق ذات الصلة بأنشطتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمانة، وهي نقطة الاتصال الرئيسية للجنة في الأمم المتحدة، تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد الدورات السنوية الأربع للجنة، وتقوم بتجميع أوراق الاجتماعات وإعداد التقارير في ما يتصل بالبنود المدرجة على جدول أعمال الدورات، ويأعد المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة.

الجدول ١-١٤

الاحتياجات من الموارد: اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١١-٢٠١٠	
٢	٢	٥٥٢,٥	٥٥٢,٥	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٤٣٨,٤	٤٣٨,٤	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٢	٢	٩٩٠,٩	٩٩٠,٩	المجموع

٣٩-١ يغطي مبلغ ٩٠٠ ٩٩٠ دولار: (أ) تكاليف السفر وبدلات الإقامة لأعضاء اللجنة والسفر وبدلات الإقامة للموظفين المرافقين للأعضاء في سياق الزيارات إلى المكاتب الموجودة خارج المقر لمراقبة عملاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية والتفاعل معهم، وكذلك مراقبة إدارة شؤون الأمم المتحدة والتفاعل معها؛ (ب) والرواتب والتكاليف العامة لموظفي أمانة اللجنة، التي تضم وظيفتين (١ ف-٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ (ج) والمساعدة المؤقتة العامة؛ (د) والاستشاريين؛ (هـ) والتكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف، مثل العمل الإضافي، والخدمات التعاقدية، ومصاريف التشغيل العامة، واللوازم والمواد.

باء - الأمين العام

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٣٢٤ ٧٠٠ دولار

٤٠-١ بموجب المادة ٩٧ من الميثاق، فإن الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن والذي يُعين بدوره موظفي الأمم المتحدة، هو الموظف الإداري الأول في المنظمة. وبموجب المادة ٩٩ من الميثاق، يضطلع الأمين العام أيضاً بمهام سياسية هامة، فضلاً عن الدور الذي يؤديه في جميع اجتماعات الأمم المتحدة، وفي ما تسنده إليه الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة من مهام أخرى وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٨.

٤١-١ وتُعهد إلى الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، مجموعة كبيرة من المسؤوليات. بموجب الميثاق. ويتخذ الأمين العام الإجراءات بناء على مبادرة منه، في نطاق اختصاص منصبه، في ما يتعلق بطائفة واسعة من المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، ويعمل تحت إشراف الجمعية العامة ومجلس الأمن ويلتزم منهنما التوجيه، حسب الاقتضاء. ويذلل الأمين العام قصارى جهده للمساعدة في تسوية المنازعات بين الدول، وله أن يوجه انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويضطلع الأمين العام بدور رئيسي في الجهود الرامية لضمان احترام حقوق الإنسان. ويوفر الأمين العام التوجيه المتعلق بالسياسة العامة لإدارات الأمانة العامة ومكاتبها ووحداتها التنظيمية الأخرى في تنفيذها لمهامها، فضلاً عن توفير التوجيه والتنسيق لبرامج المنظمة وعناصرها الأخرى. وإضافة إلى ذلك، يضطلع الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بمهمة تنسيقية في ما يتعلق بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأسرها. ومن المتوقع أن يواصل الأمين العام توسيع نطاق أنشطته أثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجدول ١-١٥

الاحتياجات من الموارد: الأمين العام

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١١-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
-	-	١ ٠١١,٦	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	١ ٣١٣,١	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
-	-	٢ ٣٢٤,٧	المجموع

٤٢-١ يغطي الاعتماد البالغ ٧٠٠ ٣٢٤ ٢ دولار تكاليف مرتب وبدلات الأمين العام، واحتياجات سفره، إلى جانب مصروفات التشغيل العامة والضيافة.

جيم - المكتب التنفيذي والإدارة

٤٣-١ يغطي الاعتماد البالغ ٥٠٠ ٣٨٦ ٤٠ دولار المدرج تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، احتياجات المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكاتب المديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في النزاع المسلح ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وتقدم تلك المكاتب الدعم للأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة. بمقتضى المادة ٩٧ من الميثاق وذلك بالمساعدة في وضع السياسات العامة وممارسة التوجيه التنفيذي في ما يتعلق بأعمال الأمانة العامة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والكيانات الأخرى التي تضمها المنظمة؛

وفي الإشراف على أعمال المنظمة وتنسيقها وفقاً لقرارات الأمين العام والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛ وفي ما يتعلق بالصحافة والجمهور؛ وفي المهام التنسيقية المشتركة بين الوكالات في ما يتصل بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛ وفي ما يتعلق بالأجهزة الرئيسية التابعة للمنظمة والحكومات المضيفة وفي الاتصالات مع الحكومات والوفود بمقتضى المادتين ٩٨ و ٩٩ من الميثاق.

الجدول ١-١٦

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات اعتمادات		النمو في الموارد		إعادة تقدير ٢٠١٢	إعادة تقدير ٢٠١٣
	٢٠٠٨	٢٠١٠	النسبة	المبلغ		
١ - المكتب التنفيذي للأمين العام	٢٦٣٤٠,٠	٢٤٠٣٠,٢	(٢,٩)	(٧٠٣,٢)	٢٣٣٢٧,٠	٢٥٧,٤
٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٦٨٦٧,٢	٦١٣٨,٠	(٠,٨)	(٥١,١)	٦٠٨٦,٩	٣٦٣,٠
٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا	٢٤٨٣,١	٢٤٣١,٧	-	-	٢٤٣١,٧	٢٧,٧
٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٨٢٥,١	١٢٦٧,٧	٢٠,٤	٢٥٨,٦	١٥٢٦,٣	(١١,٤)
٥ - مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	-	-	-	-	-	-
٦ - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في النزاع المسلح	٢٩٦١,٢	٣٦٩٣,١	-	-	٣٦٩٣,١	٢٨,٥
٧ - مكتب الممثلة الخاص للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	-	١١٢٣,٥	١٩٥,٦	٢١٩٨,٠	٣٣٢١,٥	٢٢,٠
المجموع الفرعي	٣٩٤٧٦,٦	٣٨٦٨٤,٢	٤,٤	١٧٠٢,٣	٤٠٣٨٦,٥	٦٨٧,٢

(٢) الموارد المقدرة الأخرى		
تقديرات ٢٠١٣-٢٠١٢	تقديرات ٢٠١١-٢٠١٠	نفقات ٢٠٠٩-٢٠٠٨
٢٢٧٠,٣	٢٠٥٩,٩	٢٣٨٥,٨
المجموع الفرعي		

(٣) الموارد الخارجة عن الميزانية		
تقديرات ٢٠١٣-٢٠١٢	تقديرات ٢٠١١-٢٠١٠	نفقات ٢٠٠٩-٢٠٠٨
٢٠٧٩٠,٢	٢٥٨٦١,٥	١٧٣٤٦,٤
٦٤١٣٤,٢	٦٦٦٠٥,٦	٥٩٢٠٨,٨
مجموع (١) و (٢) و (٣)		

الجدول ١-١٧

الاحتياجات من الوظائف


الوظائف المقدرة										
المجموع		الموارد الخارجة عن الميزانية				المسارد المقدرة الأخرى		الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الفئة
-٢٠١٢	-٢٠١٠	-٢٠١٢	-٢٠١٠	-٢٠١٢	-٢٠١٠	-٢٠١٢	-٢٠١٠	-٢٠١٢	-٢٠١٠	
٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	
الفئة الفنية وما فوقها										
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	نائب الأمين العام
٥	٥	-	-	-	-	١	١	٤	٤	وكيل الأمين العام
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	الأمين العام المساعد
٦	٦	١	١	-	-	-	-	٥	٥	مد-٢
١١	١١	١	١	١	١	-	-	٩	٩	مد-١
٢٠	٢٠	٢	٢	٢	٢	١	١	١٥	١٥	ف-٥
٣٢	٣٢	٨	٨	-	-	٥	٥	١٩	١٩	ف-٤/٣
٥	٥	٢	٢	-	-	-	-	٣	٣	ف-٢/١
٨١	٨١	١٤	١٤	٣	٣	٧	٧	٥٧	٥٧	المجموع الفرعي
فئة الخدمات العامة										
٩	٩	-	-	-	-	١	١	٨	٨	الرتبة الرئيسية
٥٩	٦١	٦	٦	٢	٢	٢	٢	٤٩	٥١	الرتب الأخرى
٦٨	٧٠	٦	٦	٢	٢	٣	٣	٥٧	٥٩	المجموع الفرعي

الوظائف المقدره									
الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الموارد المقدره الأخرى				الموارد الخارجة عن الميزانية			
٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢
٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١
١١٧	١١٥	١٠	١٠	٥	٥	٢٠	٢٠	١٥٢	١٥٠

الفئات الأخرى

الفئة	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٠	٢٠١٢
الرتبة المحلية	١	١	-	-	-	-	-	-	١	١
المجموع الفرعي	١	١	-	-	-	-	-	-	١	١
المجموع	١١٧	١١٥	١٠	١٠	٥	٥	٢٠	٢٠	١٥٢	١٥٠

النسبة المئوية لتوزيع الموارد حسب الوحدة التنظيمية



الأهداف لفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: أن تكفل ترجمة سياسات الدول الأعضاء وتوجيهاتها إلى إجراءات على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، مع أداء دور حافز في عملية الإصلاح

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) تلقي ردود فعل إيجابية من الأمين العام ومجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، في ما يتعلق بالمشورة والتقارير والمقترحات المتصلة بالأنشطة في مجال اختصاص كل منهم	(أ) تعزيز قدرات الأمين العام ومجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، على اتخاذ قرارات مدروسة تماماً في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمجال اختصاص كل منهم
(ب) زيادة عدد المناسبات التي تناول فيها الدول الأعضاء المسائل التي تعرض عليها	(ب) تحديد المسائل المستجدة التي تتطلب اهتمام الدول الأعضاء
(ج) زيادة عدد الأنشطة التي تنفذ بالتعاون مع الكيانات الأخرى	(ج) تعزيز اتساق السياسات في إدارة أنشطة الأمم المتحدة
(د) زيادة المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وزيادة الدعم المقدم لها	(د) زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني
(هـ) '١' تنفيذ خطة إصلاحات الأمين العام في توقيتها المناسب	(هـ) إدارة مكاتب الأمم المتحدة بكفاءة بدعم من الموظفين والموارد المالية
'٢' تعزيز وجود الأمم المتحدة في البلدان التي تعمل فيها مكاتب للأمم المتحدة	
'٣' الكفاءة في استخدام الموارد	

١ - المكتب التنفيذي للأمين العام

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٠٠٠ ٣٢٧ ٢٣ دولار

٤٤-١ يقدم المكتب التنفيذي للأمين العام المساعدة إلى الأمين العام في وضع السياسة العامة وفي التوجيه التنفيذي لأعمال الأمانة العامة والبرامج والعناصر الأخرى للمنظمة، وفي تنسيق هذه الأعمال وإنجازها على وجه السرعة، وأيضاً في الاتصالات بالحكومات والوفود والصحافة والجمهور. ويساعد الأمين العام كذلك في

التخطيط الاستراتيجي وفي الشؤون السياسية والاقتصادية والمشاركة بين الوكالات وفي استراتيجيات بناء السلام لأفريقيا، وفي مهام الاتصال والتمثيل. ويشرف المكتب أيضاً على تفعيل دور المنظمة في تمويل التنمية وأعمال المتابعة المتعلقة بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ويوفر التوجيه والتنسيق في تنفيذ جهود الإصلاح على نطاق المنظومة. وتشمل موارد المكتب أيضاً المخصصات اللازمة لمنصب نائب الأمين العام. ويرد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بآء تحديد لمهام نائب الأمين العام ومسؤولياته. وعلاوة على ذلك، تشمل الموارد المخصصة للمكتب التنفيذي للأمين العام الاحتياجات اللازمة لوحدة التخطيط الاستراتيجي ومكتب جدولة المواعيد.

الجدول ١-١٩

الاحتياجات من الموارد: المكتب التنفيذي للأمين العام

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣	
٧٥	٧٧	٢٠ ٦١٥,٩	٢٠ ٩١٨,٥	ألف - الميزانية العادية
-	-	٢ ٧١١,١	٣ ١١١,٧	الموارد المتعلقة بالوظائف
٧٥	٧٧	٢٣ ٣٢٧,٠	٢٤ ٠٣٠,٢	المجموع الفرعي
٥	٥	٢ ٢٧٠,٣	٢ ٠٥٩,٩	باء - الموارد المقررة الأخرى
١٦	١٦	١٨ ٧٤٩,٥	٢٣ ٨٧٥,٧	جيم - الموارد الخارجة عن الميزانية
٩٦	٩٨	٤٤ ٣٤٦,٨	٤٩ ٩٦٥,٨	المجموع

٤٥-١ يغطي الاعتماد البالغ ٢٠ ٦١٥ ٩٠٠ دولار تكاليف الإبقاء على ٧٥ وظيفة في المكتب (نائب أمين عام، ووكيل أمين عام، وأمين عام مساعد، و ٥ مد-٢، و ٦ مد-١، و ٨ ف-٥، و ٧ ف-٤، و ٤ ف-٣، و ٢ ف-٢، و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٣٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، على النحو المبين في الجدول ١-١٩. ويتعلق النقصان البالغ ٦٠٠ ٣٠٢ دولار بإلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في المكتب التنفيذي للأمين العام.

٤٦-١ وفي إطار بند أوجه الإنفاق غير المتعلقة بالوظائف، تتعلق الموارد البالغة ١٠٠ ٧١١ ٢ دولار، في جملة أمور، بالمساعدة المؤقتة العامة وسفر الموظفين وسائر التكاليف التشغيلية. ويعزى النقصان الصافي البالغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ما يلي: (أ) انخفاض الاحتياجات المتعلقة بالعمل الإضافي (٢٤٤ ٠٠٠ دولار) وعدم وجود اعتمادات في إطار بند الاستشاريين (١٢٥ ٠٠٠ دولار)، واعتماد غير متكرر من النفقات غير المنظورة والاستثنائية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٤ للأنشطة التي يضطلع بها المبعوث الخاص إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٠٠ ٦٥ دولار)؛ يقابله جزئياً (ب) الاعتماد الجديد المخصص لإدارة استمرارية سير الأعمال (٣٣ ٦٠٠ دولار).

٤٧-١ وتغطي الموارد من حساب دعم عمليات حفظ السلام والموارد الخارجة عن الميزانية ما يلي: (أ) دعم مبادرة الاتفاق العالمي تيسيراً للتعاون بين أصحاب المصلحة الرئيسيين وتعزيز الشراكات دعماً لأهداف الأمم المتحدة؛ (ب) تكملة عمل مكتب الشؤون السياسية وحفظ السلام والشؤون الإنسانية في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بحفظ السلام؛ (ج) مساعدة الأمين في ما يبذله من مساعٍ حميدة وما يضطلع به من أنشطة في جميع مناطق العالم؛ (د) الإنفاق على المشاريع الخاصة التي من المقرر أن يضطلع بها مكتب الأمين العام؛ (هـ) دعم أنشطة ممثل الأمم المتحدة السامي المعني بتحالف الحضارات؛ (و) دعم جدول الأعمال ذات الأولوية الذي يعتمد على الأمين العام في ما يتعلق بتغير المناخ، وعمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالاستدامة العالمية.

٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٨٦٩٠٠ دولار

٤٨-١ يقوم مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بإسداء المشورة إلى الأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته في مجال العلاقات مع البعثات الدائمة والمنظمات الإقليمية؛ وبالتعامل مع سلطات البلد المضيف بشأن المسائل المتعلقة بالامتيازات والحصانات ذات الصلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة في سويسرا؛ وبمواصلة التعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج التي تتخذ مقارها في سويسرا وفي أماكن أخرى في أوروبا، وكذلك مع سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات القائمة؛ وبالاضطلاع بالمهام السياسية الخاصة ومهمة التمثيل، حسب الطلب؛ ويضطلع بالمسؤولية عن الإدارة العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤٩-١ ويضطلع وكيل الأمين العام، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بمهام المكتب على النحو المبين في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في جنيف (ST/SGB/2000/4). ونظراً إلى أن المكتب هو أكبر مكاتب الأمم المتحدة في أوروبا، فهو مهياً جيداً لمواصلة العمل بفعالية من أجل تعزيز دور المنظمة، من خلال الاضطلاع بكفاءة بمهام الاتصال بالبعثات الدائمة والحكومة المضيفة والحكومات الأخرى والتمثيل لديها، واتخاذ مبادرات لتعزيز العلاقات وتبادل المعلومات بين المؤسسات التي توجد مقارها في جنيف والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى القائمة التي تتخذ مقارها في أوروبا.

٥٠-١ وتشمل المهام الأساسية للمكتب إقامة الاتصالات بالبعثات الدائمة والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إلى المدير العام لمؤتمر نزع السلاح؛ وأداء مهام المراسم والاتصال بالبلد المضيف واللجنة الدبلوماسية في جنيف؛ والتعاون مع الآليات الإقليمية؛ وتحليل المسائل الأمنية والسياسية على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي؛ وتقديم المساعدة بشأن المسائل القانونية وإقامة الاتصال بالبلد المضيف بشأن المزايا والحصانات والمسائل الأخرى التي تهم اتفاقات الأمم المتحدة؛ والترتيب لإجراء المشاورات في ما يتعلق

ببرامج الأمم المتحدة في جنيف؛ وإقامة الاتصال والتعاون مع رؤساء الوكالات المتخصصة؛ وتمثيل الأمم المتحدة في اجتماعات الهيئات التشريعية للمنظمات التي توجد مقرها في جنيف وفي اجتماعات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وإلى جانب العمل الذي يضطلع به مكتب المدير العام في الحفاظ على دور مكتب الأمم المتحدة في جنيف كمرکز للدبلوماسية الدولية، يقود المكتب أيضا عملية الإصلاح على أساس الأولويات التي حددها الأمين العام.

٥١-١ وفي سياق إصلاح المنظمة، سيواصل المكتب تعزيز القدرات الإدارية لمؤسسات الأمانة العامة في جنيف والتنسيق فيما بينها، بما في ذلك تنفيذ تدابير الإصلاح الإداري.

الجدول ٢٠-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
ألف - الميزانية العادية				
١٨	١٨	٥ ٨٨٧,٨	٥ ٨٨٧,٨	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	١٩٩,١	٢٥٠,٢	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
١٨	١٨	٦ ٠٨٦,٩	٦ ١٣٨,٠	المجموع الفرعي
٣	٣	٦٢٦,٩	٦١١,٦	باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
٢١	٢١	٦ ٧١٣,٨	٦ ٧٤٩,٦	المجموع

٥٢-١ يغطي الاعتماد البالغ ٨٠٠ ٨٨٧ ٥ دولار في بند الوظائف مواصلة تمويل ١٨ وظيفة (وكيل أمين عام، ووظيفتان مد-١، ووظيفتان ف-٥، ووظيفتان ف-٤، ووظيفة ف-٣، ووظيفة ف-٢، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وذلك على النحو الوارد في الجدول ٢٠-١.

٥٣-١ وستغطي الاحتياجات ذات الصلة من الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ١٠٠ ١٩٩ دولار، المساعدة المؤقتة العامة، والأجر عن العمل الإضافي، وسفر الموظفين، وسائر التكاليف التشغيلية. ويعزى النقصان البالغ ١٠٠ ٥١ دولار إلى انخفاض الاحتياجات المتعلقة بالسفر وسائر التكاليف التشغيلية.

٥٤-١ وفيما يتعلق بالموارد الخارجة عن الميزانية، يغطي الاعتماد تكلفة الإبقاء على ثلاث وظائف مؤقتة دعماً لمكتب الاتصال القانوني، ومكتب الاتصال المعني بالعلاقات الخارجية، والشؤون السياسية والمشاركة بين الوكالات والاتصال بالمنظمات غير الحكومية.

٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ٤٣١ ٢ دولار

٥٥-١ يرد عرض لمهام مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في فيينا (ST/SGB/2004/5). وقد أسندت إلى المدير العام مهمة تنسيق أنشطة المكتب، وهو مسؤول عن تمثيل الأمين العام في فيينا، وعن التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي ودائرة الأمم المتحدة للإعلام، ومداومة الاتصال بالحكومة المضيفة، والبعثات الدائمة، والمنظمات غير الحكومية، وكيانات الأمم المتحدة في فيينا. وتقترن مسؤوليات المدير العام بمسؤوليات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومكتب المدير التنفيذي مندمج مع مكتب المدير العام وهو يتلقى الدعم من موارد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وفي ما يلي بيان المهام الأساسية لمكتب المدير العام:

- (أ) مساعدة المدير العام في مجال التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وفي تنسيق أنشطة وحداته؛
- (ب) التعاون مع الحكومة المضيفة وتقديم خدمات المراسم لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك تجهيز وثائق التفويض لرؤساء البعثات الدائمة في فيينا، ومداومة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) تمثيل المستشار القانوني في فيينا، وتقديم المساعدة للمدير العام بشأن جميع المسائل القانونية وتوفير الخدمات القانونية لكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة في فيينا؛
- (د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمثيل الأمم المتحدة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في فيينا؛
- (هـ) التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات المشتركة التي تؤثر في الكيانات التي تتخذ مقارها في فيينا؛
- (و) مداومة الاتصال بالمكتب التنفيذي للأمين العام ووحدات الأمانة العامة الأخرى في المقر.

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٩	٩	٢ ٢٧٨,٧	٢ ٢٧٨,٧	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	١٥٣,٠	١٥٣,٠	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٩	٩	٢ ٤٣١,٧	٢ ٤٣١,٧	المجموع

٥٦-١ يغطي الاعتماد البالغ ٢ ٢٧٨ ٧٠٠ دولار الإبقاء على ٩ وظائف (وظيفتان ف-٥، ووظيفة ف-٤، ووظيفة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وذلك على النحو الوارد في الجدول ١-٢١ أعلاه. وتغطي الاحتياجات ذات الصلة من الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ١٥٣ ٠٠٠ دولار المساعدة المؤقتة العامة، والأجر عن العمل الإضافي، وسفر الموظفين، وسائر التكاليف التشغيلية، بما في ذلك رد التكاليف إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقاء خدمات الطباعة المقدمة إلى مكتب المدير العام.

٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٥٢٦ ٣٠٠ دولار

٥٧-١ يرد عرض لمهام مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (ST/SGB/2009/3). والمدير العام مسؤول عن جميع أنشطة المكتب ويعمل بوصفه ممثل الأمين العام؛ ويضطلع بمهام التمثيل لدى الحكومة المضيفة والبعثات الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتخذ مقارها في نيروبي والاتصال بها؛ وهو يقدم التوجيه التنفيذي والإدارة للمكتب، بما في ذلك برامج الشؤون الإدارية وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم والخدمات المشتركة، ومركز الأمم المتحدة للإعلام في نيروبي. وتمثل مهام المكتب في ما يلي:

- (أ) مساعدة المدير العام في جميع المهام التي يضطلع بها، بما في ذلك المسؤوليات المخصصة التي يسندها إليه الأمين العام؛
- (ب) التعاون مع الحكومة المضيفة وتقديم خدمات المراسم لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك تجهيز وثائق التفويض لرؤساء البعثات الدائمة في نيروبي؛
- (ج) توفير خدمات المشورة القانونية للمكتب، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولموئل الأمم المتحدة؛
- (د) مداومة الاتصال بالمكتب التنفيذي للأمين العام ووحدات الأمانة العامة الموجودة في المقر.

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	(قبل إعادة تقدير التكاليف) ٢٠١١-٢٠١٠	
٤	٤	١٤٠٤,٣	١١٤٧,٦	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	١٢٢,٠	١٢٠,١	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٤	٤	١٥٢٦,٣	١٢٦٧,٧	المجموع

٥٨-١ يغطي الاعتماد البالغ ١ ٥٢٦ ٣٠٠ دولار تكلفة الإبقاء على أربع وظائف (وكيل أمين عام، ووظيفتان ف-٥، ووظيفة من الرتبة المحلية) والاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي تتصل بالمساعدة المؤقتة العامة والأجر عن العمل الإضافي والسفر وسائر التكاليف التشغيلية. وتعزى الزيادة البالغة ٦٠٠ ٢٥٨ دولار أساساً إلى الأثر المتأخر لإنشاء وظيفة المدير العام (وكيل أمين عام) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في سياق قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٤ بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٥ - مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

٥٩-١ قيدت الموارد المخصصة لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي الممولة من الميزانية العادية في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. غير أنه بالنظر إلى أن المكتب يضطلع من الناحية البرنامجية بمهام فنية ذات صلة بالسلام والأمن، فقد تقرر أنه من الأنسب إدراج المكتب كبنء منفصل في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية. ومن ثم فهو يقدم في إطار البند ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٦ - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٦٩٣ ٣ دولار

٦٠-١ يتمثل الهدف الرئيسي لعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بتعزيز حماية جميع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. ويتوافق هذا الهدف مع عدة قرارات للجمعية العامة ومع الالتزام الذي قطعه الدول الأعضاء في الآونة الأخيرة بتعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك على نحو ما دعت إليه الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١) وغير ذلك من الأطر والمبادرات القانونية.

٦١-١ وقد تولد قرار الجمعية العامة المنشئ للولاية الأولية للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (القرار ٥١/٧٧) عن تقرير شامل بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306 و Add.1).

ومنذئذ، مددت الجمعية العامة ولاية الممثلة الخاصة في أربع مناسبات، كان آخرها في قرارها ٦٣/٢٤١. وتستمر الولاية الحالية حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وستخضع الولاية لاستعراض تقوم به الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

٦٢-١ وفي ما يلي أهم عناصر ولاية الممثلة الخاصة: (أ) الاضطلاع بدور الصوت الأخلاقي والداعية المستقل لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة ولرفاههم؛ (ب) الدعوة إلى إعمال حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وحمايتهم، وتنمية الوعي بذلك وإبلاغها أهمية قصوى؛ (ج) العمل مع الشركاء على اقتراح أفكار ونُهُج تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال والتشجيع على القيام باستجابة أكثر تنسيقاً في مجال الحماية؛ (د) الاضطلاع بمبادرات إنسانية ودبلوماسية لتسهيل عمل الجهات التنفيذية في الميدان.

٦٣-١ وإضافة إلى ذلك، دعا مجلس الأمن في قراراته المتعاقبة (١٢٦١ (١٩٩٩)، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)) الأمين العام إلى اتخاذ تدابير لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، كما دعا إلى تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ تلك التدابير. ودعا مجلس الأمن في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) إلى تنفيذ آلية للرصد والإبلاغ معنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإلى إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن لاستعراض التقارير الصادرة عن هذه الآلية. وفي آخر قرار أصدره المجلس في هذا الشأن، وهو القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، طلب المجلس إلى الأمين العام توسيع نطاق المعايير المستخدمة لإدراج أسماء الأطراف في مرفقات تقريره السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح لتشمل بالإضافة إلى من يقومون بتجنيد واستغلال الأطفال أولئك الذين يشاركون على نحو ينتهك القانون الدولي الساري في عمليات قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب والأنواع الأخرى من العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال، بشكل نمطي في حالات النزاع المسلح. وأكد المجلس من جديد دعواته السابقة الموجهة إلى أطراف النزاع للدخول في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل وضع خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستغلالهم وغير ذلك من الانتهاكات التي أدرجت أسماء هذه الأطراف في المرفقات بسببها. وشدد البيان الرئاسي S/PRST/2010/10 على أهمية توفير التدريب لجميع الأفراد المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية على حقوق الأطفال وحمايتهم، ورحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في هذا الصدد.

٦٤-١ وأسندت إلى مكتب الممثلة الخاصة مهمة القيام، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، بإعداد تقارير الأمين العام السنوية إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح وكذلك التقارير المقدمة إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وتكفل الممثلة الخاصة، بوصفها منظمة اجتماعات فرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، إجراء عملية تشاورية في سياق تجميع محتويات التقارير وإعداد تقارير موثوقة وذات نوعية عالية تقدم في مواعيدها. وتلقى الفريق العامل منذ تأسيسه (ولغاية نيسان/أبريل ٢٠١١)

٣٧ تقريراً عن الأطفال والنزاع المسلح في حالات مثيرة للقلق، وأصدر ٣٦ استنتاجاً وتوصية انبثقت عن استعراض هذه التقارير.

٦٥-١ وسعياً لتحقيق أهداف برنامج العمل، سيتبع مكتب الممثلة الخاصة التُّهج الاستراتيجية التالية:

- (أ) رصد حالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وتقديم التقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من الجهات لاتخاذ الإجراءات، بما فيها مجلس حقوق الإنسان؛
- (ب) القيام بأنشطة رفيعة المستوى في مجال الدعوة لإذكاء الوعي بالمبادرات العالمية الرامية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وتقديم الدعم لهذه المبادرات؛
- (ج) العمل بالتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وفي شراكات معهم، بمن فيهم الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وشركاء منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بهدف تعميم مراعاة الشواغل المتصلة بمسألة الأطفال والنزاع المسلح ضمن الاعتبارات المتصلة بسياسات هذه الكيانات واستراتيجياتها؛
- (د) التوعية بمسائل الحماية الأخرى المتصلة بمسألة الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك حالات ما بعد النزاع والاحتياجات المتصلة بتحديد الأطفال المشردين داخلياً والإناث من الأطفال وغير ذلك من الشواغل الناشئة؛
- (هـ) جعل الشواغل المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح جزءاً رئيسياً من أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام.

٦٦-١ ليس لمكتب الممثلة الخاصة وجود تنفيذي في البلدان البعيدة عن المقر. ولهذا فإن قيام الممثلة الخاصة للأمين العام بزيارات للبلدان للاجتماع إلى الحكومات وأطراف النزاع والأفرقة القطرية ومنظمات المجتمع المدني لتلاحظ عن كتب أحوال الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، أمر أساسي لاضطلاعها بالولاية المسندة إليها. وتقوم الممثلة الخاصة أيضاً، عندما يطلب منها ذلك، بدور الطرف التيسيري من خلال الاضطلاع بمبادرات إنسانية ودبلوماسية لتعزيز التعاون الدولي وتسهيل عمل الجهات التنفيذية الفاعلة على أرض الميدان في ما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح.

٦٧-١ ويقدم مكتب الممثلة الخاصة المساعدة إلى وكيل الأمين العام في اضطلاعهم بمسؤولياتهم وفي تحقيق الإنجازات المتوقعة الواردة في برنامج العمل.

الأهداف لفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: دعم المبادرات العالمية الرامية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وزيادة الوعي والدعم السياسي والعمل العالمي في ما يتعلق بحقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(أ) '١' تقدم تقارير قطرية إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح تتضمن معلومات دقيقة وموثقة وموضوعية عن حوادث الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٤ تقريراً قطرياً</p> <p>التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٣ تقريراً قطرياً</p> <p>الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٤ تقريراً قطرياً</p> <p>'٢' اشتراك أطراف النزاع في خطط عمل مع الأمم المتحدة في الحالات المثيرة للقلق</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤ خطط عمل</p> <p>التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ خطط عمل</p> <p>الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧ خطط عمل</p> <p>'٣' شطب أسماء الأطراف التي ترتكب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال من القوائم من خلال بناء الوعي وممارسة الضغوط السياسية وإجراء الحوار ورصد الامتثال لخطة العمل المتفق عليها لحماية الأطفال</p>	<p>(أ) تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بهدف إنهاء الإفلات من العقاب</p>

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥ أطراف

التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: طرفان

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ أطراف

(ب) توفير القيادة السياسية والدعوة، بالتشاور مع الشركاء، من أجل إعمال حقوق جميع الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال بذل المساعي الحميدة مع الدول الأعضاء

(ب) '١' تنفيذ حملة عالمية من أجل التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تنفيذ ٧٠ في المائة

التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: تنفيذ ٨٠ في المائة

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: تنفيذ ٩٠ في المائة

'٢' المشاركة مع مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، والاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة من خلال توفير المدخلات المتعلقة بالمسائل المثيرة للقلق المتصلة بحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٤ مدخلا

التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦ مدخلا

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٦ مدخلا

(ج) تعميم الشواغل المتصلة بمسألة الأطفال والنزاع المسلح، لا سيما في مجالات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام

(ج) تقديم الدعم السياسي إلى تعميم المسائل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، لا سيما في مجالات حفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام من خلال اتخاذ قرارات تتضمن صياغة محددة تتعلق بمسألة الأطفال والنزاع المسلح

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٦ قراراً

التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٦ قراراً

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٠ قراراً

(د) تعزيز الوعي العالمي بحالة الأطفال والنزاع المسلح (د) زيادة تغطية وسائط الإعلام لمسألة الأطفال والنزاع المسلح

مقاييس الأداء

(حالات تغطية وسائط الإعلام)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٤ نشرة صحفية/بياناً

التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٨ نشرة صحفية/بياناً

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٦ نشرة صحفية/بياناً

العوامل الخارجية

٦٨-١ يُنتظر أن يحقق برنامج العمل أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض أن ترى الدول توافقاً بين مصالحها الوطنية ومساندتها لنظام الحماية الدولي، وأن تتوافر لدى جميع جهات اتخاذ الإجراءات الإرادة السياسية المستمرة للعمل على وضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به معتادو انتهاك حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح.

النواتج

٦٩-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سُنجز النواتج التالية:

(أ) وثائق الهيئات التداولية:

١' التقرير السنوي الشامل للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح المقدم إلى الجمعية العامة (٢)؛

٢' التقرير السنوي للممثلة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (٢)؛

٣' تقرير الأمين العام السنوي المقدم إلى مجلس الأمن (٢)؛

- ‘٤’ تقارير عن الحالات المثيرة للقلق تقدّم بناء على طلب الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛
- ‘٥’ ”ملاحظات أفقية“ دورية موجهة إلى الفريق العامل لموافاة مجلس الأمن بآخر المعلومات عن الحالات المثيرة للقلق؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى:

- ‘١’ إنشاء ائتلاف دعم واسع النطاق فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بشأن مسائل تتصل بالأطفال والنزاع المسلح ضمن إطار الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن وغير ذلك من جهات اتخاذ الإجراءات؛
- ‘٢’ القيام بزيارات ميدانية رفيعة المستوى بالنيابة عن الأمين العام تفضي إلى التزامات من الأطراف بإنهاء ممارسات الإيذاء؛
- ‘٣’ تقديم إحاطات وإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء تفضي إلى دعم متضافر لجدول الأعمال؛
- ‘٤’ وضع استراتيجية للاتصالات لتعزيز جهود الدعوة تتضمن: تحديث الموقع الشبكي لمكتب المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛ وإصدار نشرات صحفية وعقد مؤتمرات صحفية؛ وإعداد كتيبات ورسائل إخبارية ووسائل اتصال أخرى وتعميمها على الشركاء والجماهير المستهدفة؛ وتنظيم مناسبات خاصة؛ وعقد إحاطات منتظمة لفئات المجتمع المدني، بما في ذلك الطلاب والأكاديميون؛
- ‘٥’ تنظيم اجتماعات فرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (٤ اجتماعات سنوياً)؛
- ‘٦’ المشاركة في بناء قدرات مستشاري شؤون حماية الطفل وفرق العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة على الرصد والإبلاغ من قِبَل موظفي المكتب. وسيشمل ذلك التوجيه المتعلق بخطط العمل في ضوء آخر طلب تقدم به مجلس الأمن لتوسيع نطاقها لتشمل القتل والتشويه والعنف الجنسي؛
- ‘٧’ تقديم الدعم في مجال السياسات والاضطلاع بأنشطة الدعوة بشأن مسائل الأطفال والنزاع المسلح لفائدة موظفي الأمانة العامة حسب الضرورة، وذلك مواصلة تعميم مراعاة مسائل الحماية وإعادة الإدماج في عمليات حفظ السلام وبناء السلام، ولا سيما مستشارو حماية الأطفال ومنسقو شؤون حماية الأطفال العاملون فيها؛

٨' إجراء البحوث والدراسات وتنظيم الحلقات الدراسية، بما في ذلك إعداد ورقتي عمل حول مواضيع مختارة مع الشركاء بشأن القضايا المثيرة للقلق التي تحتاج إلى مزيد من التركيز على أنشطة الدعوة والاهتمام بها.

الجدول ١-٢٤

الاحتياجات من الموارد: مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
ألف - الميزانية العادية			
الموارد المتعلقة بالوظائف	٣٠٦٣,٨	٣٠٦٣,٨	١٠
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٦٢٩,٣	٦٢٩,٣	-
المجموع الفرعي	٣٦٩٣,١	٣٦٩٣,١	١٠
باء - الموارد الخارجة عن الميزانية	٤٥١,٤	٥١٩,٠	-
المجموع	٤١٤٤,٥	٤٢١٢,١	١٠

٧٠-١ وفقاً للإجراءات المتبعة، ما كانت الموارد المخصصة للمكتب لتدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بالنظر إلى أن الولاية الحالية للمكتب تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ومع ذلك، بما أن ولاية المكتب قد جُددت عدة مرات فيما مضى، يُفترض أنها ستجدد مرة أخرى في الدورة السادسة والسنتين للجمعية العامة، ومن ثم أدرجت الموارد المخصصة للمكتب. وظلت المقترحات الحالية دون تغيير عن المستوى السابق. غير أنه إذا طرأت تغييرات على الولاية حين تجديدها، سيجري تناول هذه التغييرات في سياق الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٧١-١ وسيغطي مبلغ ٨٠٠ ٣٠٦٣ دولار تحت بند الموارد المتعلقة بالوظائف استمرار تمويل ١٠ وظائف (وكيل أمين عام، و ١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ٣ ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، كما هو مبين في الجدول ١-٢٤. وستُغطي الاحتياجات ذات الصلة من الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ٦٢٩ ٣٠٠ دولار التكاليف المرتبطة، في حملة أمور، بالمساعدة المؤقتة العامة وأجر العمل الإضافي والاستشاريين والسفر والخدمات التعاقدية والتكاليف التشغيلية.

٧٢-١ وستدعم الموارد الخارجة عن الميزانية ما يلي: (أ) تبادل المعارف وإجراء الأبحاث؛ و (ب) الاتصال المنتظم بالدول الأعضاء وفئات المجتمع المدني من أجل التوعية على الصعيد العالمي؛ و (ج) بناء القدرات وإجراء المشاورات التقنية.

٧ - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٠٠ ٣٢١ ٣ دولار

٧٣-١ في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً يتولى مهمة القيادة المتسقة والاستراتيجية، والعمل بفعالية من أجل تعزيز آليات التنسيق القائمة التابعة للأمم المتحدة، وبذل مساعي الدعوة لدى الحكومات، بما في ذلك الممثلون العسكريون والقضائيون، ولدى جميع أطراف النزاع المسلح والمجتمع المدني، من أجل التصدي، على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري على حد سواء، للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة والعمل في الوقت نفسه على تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتنسيق جهودهم، وذلك أساساً من خلال المبادرة المشتركة بين الوكالات المعنونة "مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع". وأنشأت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٥ مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ووافقت على الموارد ذات الصلة المخصصة للمكتب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٧٤-١ ولا يزال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات غير مبلّغ عنه بما فيه الكفاية، ولا يجري التصدي له على نحو كاف بسبب وصمة العار المرتبطة بالاغتصاب، وعدم كفاية الخدمات المقدمة للناجين، وضعف آليات الحماية، وعدم كفاية سيادة القانون والاستجابات القضائية. وانطلاقاً من هذه الخلفية، فإن دور الممثلة الخاصة للأمين العام والمكتب يتمثل في جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) إسماع صوت الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛

(ب) تعبئة الإرادة السياسية والعمل من جانب المجتمع الدولي، ولا سيما للتصدي لظاهرة إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب؛

(ج) تعزيز التعاون والشراكات وتوسيع دائرة أصحاب المصلحة في هذه المسألة؛

(د) التنسيق بين أنشطة الدعوة والاستجابات البرنامجية، وبوجه خاص داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) كفاءة تقديم بيانات أكثر موثوقية وشمولاً عن العنف الجنسي في حالات النزاع كأساس للعمل على جميع المستويات؛

(و) نشر المعلومات/المعارف بشأن النهج وأفضل الممارسات للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع.

٧٥-١ ويسدّ إنشاء المكتب الثغرة الخطيرة التي كانت قائمة على صعيد كفاءة تضافر وفعالية جهود المشاركة المنسقة مع الدول الأعضاء ومجلس الأمن والجمعية العامة والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وقطاع متنوع من المتحاورين الرفيحي المستوى، من القادة السياسيين إلى الضباط العسكريين، ومن أمراء الحرب إلى الجماعات النسائية، بشأن هذه المسألة. ويُتوقع من الممثلة الخاصة للأمين العام ما يلي:

- (أ) توفير قيادة متماسكة واستراتيجية بشأن مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع، ولا سيما في البلدان التي تقوم فيها الأمم المتحدة بعمليات لحفظ السلام، وذلك بزيادة الوعي العالمي والوطني، وحفز وتعبئة الإجراءات اللازمة لمنع العنف الجنسي والتصدي له؛
- (ب) العمل كنصير مستقل في تناول المسألة مع مجموعة من المتحاورين، ولا سيما مع القادة المدنيين والعسكريين، والأطراف في النزاعات المسلحة، وقادة القوات، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطية؛
- (ج) تعزيز آليات التنسيق القائمة للأمم المتحدة، وتشجيع التعاون وتنسيق الجهود فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وذلك من خلال مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع في المقام الأول.

٧٦-١ وستقوم الممثلة الخاصة أيضاً بتقديم المشورة الفنية إلى مجلس الأمن لدى وضع مفاهيم لقرارات أخرى بغرض تعزيز جدول الأعمال في هذا المجال، كما ستضع معايير تنظم تضمين القوائم أسماء الجماعات المسلحة المشتبه، على نحو يتصف بالمصادقية، في أنها ترتكب أنماطاً من العنف الجنسي، أو شطب أسمائها من القوائم أو ربما إعادة إدراجها فيها، وذلك حسب ما نص عليه قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩). وسيقدم تقارير إلى الممثلة الخاصة رئيس فريق يتولى إدارة فريق من الخبراء القانونيين يعنى بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع ويمكن إيفاده على وجه السرعة للوقوف على الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص، وذلك لمساعدة السلطات الوطنية، بناء على طلبها، على تعزيز سيادة القانون والتصدي لحلقة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وعلاوة على ذلك، أُرسى هيكل للمساءلة عن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠). وتشمل العناصر الرئيسية لهذا الهيكل ولاية لإدراج أسماء مرتكبي العنف الجنسي في القائمة، وإنشاء آلية للرصد والتحليل، فضلاً عن إجراء حوار مع الأطراف بخصوص الالتزامات والجزاءات المتخذة ضد الجناة. وتتولى الممثلة الخاصة، بالتعاون مع أطراف فاعلة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، مسؤولية كفالة تنفيذ عناصر منطوق القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والقرارات الأخرى التي تتصدى لمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح.

٧٧-١ ويتمركز عمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع حول الإجراءات الاستراتيجية التي تشكل خطة تشتمل على خمس نقاط ذات أولوية:

- (أ) إنهاء الإفلات من العقاب والتركيز على الوسائل الكفيلة بتقديم الجناة إلى العدالة؛
- (ب) تمكين المرأة؛
- (ج) تعبئة القيادات السياسية؛
- (د) زيادة الاعتراف باستخدام الاغتصاب كوسيلة في النزاع وكنتيجة له؛

- (هـ) كفالة استجابة أكثر اتساقاً من جانب منظومة الأمم المتحدة.
- ٧٨-١ ولدى السعي إلى تحقيق أهداف برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستقوم الممثلة الخاصة بما يلي:
- (أ) الدخول في حوار مع الجماعات المسلحة للحصول على التزامات محددة بتوفير الحماية؛
- (ب) إقامة نظام للرصد والتحليل والإبلاغ بأسرع ما يمكن للحصول على معلومات محددة عن الجناة والانتهاكات؛
- (ج) إشراك الأجهزة الأمنية الإقليمية، مثل منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، لتعزيز قدرتها على منع العنف الجنسي ولتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛
- (د) تعزيز المواد المستندة إلى سيناريوهات معينة للتدريب السابق للانتشار والتدريب أثناء الخدمة فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي المرتبط بالتراعات والاستجابة له لفائدة أفراد حفظ السلام؛
- (هـ) استعراض المؤشرات الحالية للإنذار المبكر وتوطيد السلام لتقييم مدى ملاءمة الإحاطة بمسألة العنف الجنسي - سواء كمؤشر ينذر في وقت مبكر بوجود حالة من عدم الاستقرار أو لضمان الاستجابة الكافية لحالات تزايد أعمال العنف الجنسي بشكل مفاجئ؛
- (و) تعزيز البرمجة المشتركة من جانب منظومة الأمم المتحدة، تمثيلاً مع مبادئ "وحدة العمل في الأمم المتحدة"، بما يشمل السلام والأمن، والشؤون الإنسانية، وحقوق الإنسان، والجهات الفاعلة في مجال التنمية؛
- (ز) كفالة إعداد وتقديم تقارير سنوية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)؛
- (ح) كفالة تضمين استراتيجيات "حماية المدنيين" على نطاق البعثة مسألة منع العنف الجنسي بوصفها عنصراً رئيسياً فيها؛
- (ط) كفالة إيفاد فريق الخبراء إلى البلدان التي تشهد حالات مثيرة للقلق.
- ٧٩-١ وليس للمكتب وجود تنفيذي في البلدان البعيدة عن المقر. وقيام الممثلة الخاصة بزيارات للبلدان للاجتماع بالحكومات وأطراف النزاع وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ومنظمات المجتمع المدني لتراقب عن كثب الحالة في الميدان، أمر أساسي لاضطلاعها بولايتها. وقد ثبت أيضاً أن هذه البعثات أساسية للحصول على التزامات من أطراف النزاع بمنع العنف الجنسي والتصدي له في التراعات المسلحة، وبالذفاق عن حقوق الضحايا المتأثرين بالنزاع. ويُطلب بموجب قراراي مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) إدراج مستشارين لحماية المرأة. ومن المتوخى أن يتلقى هؤلاء المستشارون التوجيه وأن يتعاونوا بشكل وثيق مع المكتب في تنفيذ هيكل المساءلة. ويجري حالياً وضع اختصاصات مستشاري حماية المرأة لكي يكون لهم في

نهاية المطاف وجود في الميدان بغية الحصول على بيانات والقيام بأفضل الممارسات من أجل التصدي للعنف الجنسي بصورة منسقة.

٨٠-١ ويقدم موظفو المكتب المساعدة للممثلة الخاصة في اضطلاعها بمسؤولياتها وفي تحقيق الإنجازات المتوقعة الواردة في برنامج العمل. وبالإضافة إلى ذلك، لدى المكتب ثلاثة موظفين (١ ف-٥، و ١ ف-٣ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) جرى انتدابهم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتمويلهم عن طريق مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وتوحد المبادرة الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي، بينما تضطلع الممثلة الخاصة بدور رئيس اللجنة التوجيهية للمبادرة. وأنشأت المبادرة صندوقاً استثمارياً متعدد الجهات المانحة في عام ٢٠٠٨ لتجميع الموارد من أجل العمل المشترك، وهي تقوم حالياً بتوفير التمويل اللازم لفريق الخبراء. ويشمل حالياً فريق الخبراء، الذي أنيطت به ولاية بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، وظيفة رئيس الفريق (مد-١) الذي يدعمه موظف من الرتبة ف-٤ وموظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

الجدول ١-٢٥

الأهداف لفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له من خلال تمكين المدنيين وحماية حقوقهم، ولا سيما النساء والفتيات

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) تفعيل نظام المساءلة المبين في قرار مجلس الأمن (أ) الالتزامات الفعلية التي تم الحصول عليها من الحكومات وأطراف النزاع، ومرتكبي العنف الجنسي الذين أدرجت أسماءهم في القائمة وعُرضت على لجنة الجزاءات و/أو جرت مقاضاتهم في محكمة قانونية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا تنطبق

التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: طرف واحد

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣ أطراف

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) وضع مواد إرشادية ونشرها في إطار من المؤشرات التي تنذر في وقت مبكر بوقوع أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا تنطبق التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: مادتان إرشاديتان الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣ مواد إرشادية	(ب) الإبلاغ عن الحوادث والاتجاهات بصورة منهجية
(ج) '١' إنشاء فريق الخبراء وإيفاده إلى المناطق التي تشهد حالات مثيرة للقلق مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا تنطبق التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: حالتا إيفاد الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣ حالات إيفاد	(ج) تعزيز الدعم المقدم للحكومات الوطنية وبناء قدراتها من أجل التصدي للعنف الجنسي
'٢' زيادة عدد المشاريع التي وضعت ونفذت في الحالات المثيرة للقلق مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا تنطبق التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: مشروعان الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣ مشاريع	(د) فعالية الاتصال ووضوح الرؤية فيما يخص الولاية
(د) زيادة الوعي بولاية الممثلة الخاصة والدعم المقدم لها عن طريق إصدار مقالات عن العنف الجنسي في حالات النزاع في المنشورات الرئيسية وإجراء مقابلات في التلفزيون والإذاعة ونشرها في الصحافة المطبوعة	

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا تنطبق

التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ منشورات/

مقابلات

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ منشورا/مقابلة

العوامل الخارجية

٨١-١ ينتظر أن يحقق مكتب الممثلة الخاصة أهدافه والإنجازات المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن ترى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيون توافقاً بين مصالحها الوطنية ومساندتها لنظام الحماية الدولي؛ و (ب) أن يكون لدى جميع جهات اتخاذ الإجراءات الإرادة السياسية المستمرة للعمل على منع الإفلات من العقاب الذي يتمتع به معتادو انتهاك حقوق النساء والأطفال في حالات النزاعات المسلحة ووضع حد له.

النواتج

٨٢-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستُنجز النواتج التالية:

(أ) وثائق الهيئات التداولية:

١' التقريران السنويان للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع المقدمان إلى الجمعية العامة (٢)؛

٢' تقرير الأمين العام السنويان المقدمان إلى مجلس الأمن (٢)؛

٣' تقارير أخرى مقدمة إلى مجلس الأمن بشأن الزيارات القطرية (٤)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى:

١' إحاطات إعلامية تقدم بانتظام إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء والأطراف الخارجية الأخرى في الحالات المثيرة للقلق؛

٢' استمرار الحوار مع أطراف النزاع المسلح للحصول منهم على التزامات محددة زمنياً بالحماية؛

٣' المساهمة في تطوير نماذج التدريب السابق لانتشار لفائدة حفظة السلام؛

٤' وضع إرشادات بشأن تقديم الإطار التحليلي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

- ٥' وضع إطار للمؤشرات التي تنذر في وقت مبكر بوقوع أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع؛
- ٦' إرساء ترتيب للرصد والإبلاغ؛
- ٧' تنظيم حلقات عمل ومناسبات لنشر المعلومات عن أعمال مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛
- ٨' عقد جلسات إحاطة واجتماعات مع الأطراف في الحالات المثيرة للقلق؛
- ٩' بدء تنفيذ مشاريع الدعوة والحملات الاجتماعية ومبادرات التواصل مع المجتمعات المحلية لإعطاء زخم للعمل بما يحول دون ارتكاب أعمال العنف الجنسي ويؤثر إيجاباً على الضحايا.

الجدول ١-٢٦

الاحتياجات من الموارد: مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
ألف - الميزانية العادية			
الموارد المتعلقة بالوظائف	٩	٢ ٨٥٠,٧	٨١٩,٩
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	-	٤٧٠,٨	٣٠٣,٦
المجموع الفرعي	٩	٣ ٣٢١,٥	١ ١٢٣,٥
باء - الموارد الخارجة عن الميزانية	١	٨٩٤,٨	٩٢٢,٨
المجموع	١٠	٤ ٢١٦,٣	٢ ٠٤٦,٣

٨٣-١ سيغطي مبلغ ٢ ٨٥٠ ٧٠٠ دولار تحت بند الموارد المتعلقة بالوظائف استمرار تمويل تسع وظائف (وكيل أمين عام، و ١ مد-١، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، كما هو مبين في الجدول ١-٢٦. وتعكس الاحتياجات الإضافية البالغة ٨٠٠ ٢٠٣٠ دولار الأثر المتأخر لإنشاء الوظائف التسع اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٥٩.

٨٤-١ وستُغطي الاحتياجات ذات الصلة من الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ٤٧٠ ٨٠٠ دولار التكاليف المرتبطة، في جملة أمور، بالمساعدة المؤقتة العامة والسفر والخدمات التعاقدية والتكاليف التشغيلية. ويعكس ارتفاع الاحتياجات بمقدار ١٦٧ ٢٠٠ دولار المخصصات في إطار السفر والخدمات التعاقدية والتكاليف التشغيلية لفترة السنتين بأكملها (كانت المخصصات الأولية لعام ٢٠١١ فقط).

٨٥-١ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية مجموع احتياجات فريق الخبراء.

دال - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ٣٩٨ ٤٠٠ دولار

٨٦-١ أنشأ الأمين العام مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢ عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ و ٢٥٣/٥٦. وجرى تعزيز المكتب بموجب القرارين ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ اللذين قررت بهما الجمعية العامة إنشاء مكتب أمين مظالم وحيد ومتكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة ولصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وإنشاء فروع إقليمية للمكتب وإنشاء خدمة للوساطة. وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٢٣٣/٦٤ أن تسوية النزاعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم من عناصر إقامة العدل، وشدّدت على ضرورة الاستفادة من النظام غير الرسمي إلى أقصى حد ممكن لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية.

٨٧-١ وترد اختصاصات المكتب في نشرة الأمين العام عن مكتب أمين المظالم (ST/SGB/2002/12). وكما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٣٢ (ج) من قرارها ٢٦١/٦١، يعمل المكتب حالياً على تنقيح اختصاصاته بحيث تعكس التغييرات التي وافقت عليها الجمعية في ما يتصل بمهام المكتب ووجوده ومواقفه.

٨٨-١ ويضطلع أمين المظالم بمهامه في استقلال عن أي هيئة أو موظف في الأمم المتحدة. ويقدم المكتب المتكامل خدماته حالياً لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٨٩-١ وفي عام ٢٠١٠، استقبل المكتب ٢٠٦ زوّار من الأمانة العامة للأمم المتحدة يطلبون خدمات الوساطة. وهذا يمثل زيادة بنسبة ٧٠ في المائة عن العام السابق. ومن تاريخ إنشاء المكتب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، طلب المساعدة من المكتب ٦٢٧ ٥ من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة. في عام ٢٠٠٢، عُرض على المكتب ١٣٩ قضية؛ ثم زاد هذا العدد في عام ٢٠٠٣ بأكثر من الضعف حتى بلغ ٤١٠ قضايا، ثم زاد قليلاً في عام ٢٠٠٤ ليلبلغ ٤٢٠ قضية. وبلغ عدد القضايا ٦٣٣ في عام ٢٠٠٥، و ٦٣٧ في عام ٢٠٠٦، و ٦٨٧ في عام ٢٠٠٧، و ٧٨٧ في عام ٢٠٠٨، و ٧٠٨ في عام ٢٠٠٩. وبلغ العدد الكلي للقضايا التي وردت من الكيانات المشمولة بخدمات مكتب أمين المظالم المتكامل (الأمانة العامة والصناديق والبرامج ومفوضية شؤون اللاجئين) ١ ٧٤٥ قضية في عام ٢٠١٠، مقارنة بـ ١ ٢٨٧ في عام ٢٠٠٩.

٩٠-١ وتعدّ هذه الزيادة في معدلات الاستفادة من جميع الخدمات التي يقدمها المكتب نتيجة مباشرة لتعزيز الجمعية العامة للنظام غير الرسمي من خلال: (أ) تسوية القضايا بنجاح؛ (ب) وتحسين فرص الحصول على الخدمات؛

(ج) واضطلاع المكتب بجهود كبيرة على صعيد الدعوة بهدف التشجيع على الاستعانة بالآليات غير الرسمية لتسوية النزاعات. وفي الأجل الطويل، لن يؤدي تعزيز قدرة المكتب إلى تسوية النزاعات مبكراً وعلى نحو فعال فحسب، بل وإلى إذكاء الوعي ودرء نشوء النزاعات. وهذا سيزيد بدوره من إنتاجية المنظمة ويحسن من قدرتها على الاضطلاع بولايتها.

٩١-١ وقد ثبت نجاح المساعي الرامية إلى تعزيز النظام غير الرسمي لتسوية النزاعات باعتباره الوسيلة المفضلة لتسوية النزاعات التي تنشأ في مكان العمل بقصد تهيئة بيئة عمل أكثر انسجاماً وإنتاجية. ومنذ إنشاء النظام الجديد لإقامة العدل، جرت تسوية ٧٩ في المائة من القضايا التي تناولها المكتب دون الحاجة إلى إحالتها إلى النظام الرسمي. وكذلك فإن معدل الاستفادة هذا يدلّ على تزايد اتصال الموظفين بالمكتب كإجراء وقائي وكبديل للإجراءات الرسمية. وهذا التحول من اتخاذ أمين المظالم ملاذاً أحياناً بعد فشل سائر المساعي إلى اتخاذه ملاذاً أول يعده تطوراً هاماً في أسلوب تعامل الموظفين من جميع المستويات مع شواغلهم المتصلة بمكان العمل. في هذا السياق، يواصل المكتب بذل الجهود المتضافرة في مجالات التوعية والدعوة وتقديم الخدمات للتعريف بأهمية تسوية النزاعات مبكراً وبشكل غير رسمي، بدلا من ترك المشاكل لتتفاقم حتى تستحكم، مما قد يكبد المنظمة تكاليف مباشرة وغير مباشرة أكبر. في هذا الصدد، قُدّم للجهات المعنية من داخل النظام الرسمي لإقامة العدل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، برنامج ناجح للتدريب على إحالة المنازعات لتسويتها. ودرّب أكثر من ١٠٠ مشارك في البرنامج على التعرف على القضايا القابلة للتسوية غير الرسمية والتعامل معها وإحالتها على نحو فعال. وإنه لمن المهم بمكان أن يُستغل هذا الزخم وأن يُعزّز مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة لكي يتمكن من مواصلة تقديم خدماته بأعلى جودة على الرغم من تزايد المطالب الملقاة على عاتقه.

٩٢-١ وليس نطاق عمل أمين المظالم منعكسا في مصادر القضايا التي ترد إليه أو في عددها فحسب، بل وفي تعقدها المتزايد. وهذا صحيح بشكل خاص بالنسبة إلى القضايا التي تُعرض عليه للوساطة أو التي تتطلب تدخلات جماعية. وفي كثير من الأحيان، يكون للقضية المعروضة على المكتب أطراف عدّة وتنطوي على مسائل متعددة يتعيّن تناول كل منها. فعلى سبيل المثال، قد يثير زائر ما مسائل من قبيل المركز التعاقدية ومهارات التعامل مع الأشخاص والاستحقاقات والأداء. وفي هذا الصدد، شجّعت الجمعية العامة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة على الاستمرار في تحديد المسائل العامة التي تتسبب في نشوء المشاكل أو تعيق المنظمة عن أداء مهمتها، وذلك كيما تتم معالجتها، وبالتالي يقلّ نشوء المشاكل في المستقبل. ولوحظ أيضا أنه لكي تتمّ تسوية النزاعات المتعددة الأطراف، أو القضايا المنطوية على العديد من المسائل المعقدة، أو على علاقات شخصية خلافية، أو على هذين الأمرين معا، فإن الحل يستغرق وقتاً أطول. وعلاوة على ذلك، فإنه نظراً لزيادة التركيز على التسوية غير الرسمية من قبل الجمعية العامة والموظفين والمديرين، ما زال المكتب يتلقّى عدداً كبيراً من طلبات التدخل من موظفي الميدان ومن الإدارة العليا. وفي كثير من الأحيان، تكون هذه

النزاعات معقدة وتتطلب تدخلاً شخصياً فورياً لتسويتها قبل أن تستفحل. وقد أشارت الجمعية العامة إلى ضرورة التواصل مع الموظفين الموجودين في الميدان.

٩٣-١ وتقدم شعبة الوساطة التي أنشأها الجمعية العامة بقرارها ٢٢٨/٦٢ خدمة الوساطة كجزء من مجموعة الخدمات التي يقدمها مكتب أمين المظالم. وتتناول الشعبة القضايا بناء على طلب جملة جهات منها أطراف القضية ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات. وقد ركزت الشعبة خلال السنة الأولى من عملها على إرساء أساس متين لإقامة عملية محايدة وسريّة وطوعية. وتناولت الشعبة مجموعة واسعة من القضايا تمت تسويتها بنجاح، ومنها العديد من القضايا المتعددة الأطراف.

٩٤-١ وقد روعيت لدى وضع أهداف مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الاعتبارات التالية: (أ) حدوث زيادة كبيرة في عبء العمل، بما في ذلك في مجال الوساطة، وضرورة التدخل شخصياً للتوصل إلى تسوية بسرعة وفعالية؛ (ب) والتركيز على التسوية بالسبل غير الرسمية والحاجة إلى بث ثقافة التعاون لمساعدة المنظمة على أداء مهمتها بمزيد من الفعالية والكفاءة؛ (ج) والولاية الموكلة إلى المكتب بتحديد المسائل العامة والقيام بدور العنصر المساعد على التغيير؛ (د) وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات بخصوص الإدارة الداخلية للمكتب. ووفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٦٣، اقترح الأمين العام في تقريره عن أنشطة المكتب (A/65/303) عدداً من الحوافز الكفيلة بتعزيز النظام غير الرسمي لإقامة العدل. وتمثل هذه الحوافز والمجالات الرئيسية التي حددها الأمين العام في الفرع المخصص للاتجاهات المستقبلية من تقريره، الأساس الذي تستند إليه الأهداف الاستراتيجية للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٣. ويتمثل الهدف العام من التسوية بالسبل غير الرسمية في تعزيز قدرة المنظمة على التعامل مبكراً وفعالاً مع النزاعات التي تنشأ في مكان العمل، مما يقلل الكلفة الإجمالية للنزاع ويرفع من معنويات الموظفين ويزيد من إنتاجيتهم.

٩٥-١ وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيقوم مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة بما يلي:

(أ) تسوية القضايا الفردية لخفض كلفة النزاعات المباشرة وغير المباشرة التي تنشأ في مكان العمل ولخلق مزيد من الانسجام في مكان العمل:

- ١' مواصلة تأدية مهمته الأساسية المتمثلة في تناول قضايا العملاء وتطبيق أفضل الممارسات؛
- ٢' مواصلة تعزيز الخدمات التي يقدمها على صعيد الوساطة وسائر سبل التسوية غير الرسمية؛
- ٣' كفاءة تسوية القضايا بشكل أسرع من خلال التدخل الشخصي السريع، والتوسع في جهود توعية الموظفين في جميع المواقع؛
- ٤' التعاون بشكل وثيق مع الجهات المعنية، بما فيها تلك الموجودة ضمن النظام الرسمي لإقامة العدل؛

- (ب) بثّ ثقافة التعاون ومنع نشوء النزاعات على مستوى المنظمة، وتعزيز النظام غير الرسمي في هذا الصدد:
- ١' تطبيق الحوافز المعروضة على الجمعية العامة لزيادة الاستعانة بالسبل غير الرسمية في تسوية النزاعات في المنظمة؛
 - ٢' مواصلة تنفيذ استراتيجيات الاتصال والتوعية للترويج لخدمات المكتب وبثّ ثقافة التعاون والتعريف بالقيمة المضافة الناتجة عن منع نشوء النزاعات؛
 - ٣' بناء المصداقية والثقة من خلال الاستمرار في تسوية المسائل التي تنشأ في مكان العمل بنجاح؛
- (ج) مواصلة تعزيز المنظمة عن طريق تحليل جذور النزاعات ومن ثم تحديد المسائل العامة:
- ١' مواصلة العمل على تحديد المسائل العامة وتقديم تقارير دورية إلى الأمين العام تتضمن تعليقات على السياسات والإجراءات والممارسات التي وُجّه إليها انتباه المكتب؛
 - ٢' مواصلة تيسير منتدى للجهات المعنية الرئيسية لتحديد المسائل والاتجاهات العامة؛
- (د) تحسين الإدارة الداخلية لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة:
- ١' تعزيز قدرة المكتب في مجال الشؤون الإدارية وفقاً لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات؛
 - ٢' مواصلة تحسين شبكة قاعدة البيانات الداخلية السرية الخاصة بالمكتب باعتبارها أداة رئيسية لإدارة القضايا وتحليل الاتجاهات والإبلاغ؛
 - ٣' كفاءة تحقق الاتساق في الممارسات والمبادئ داخل الهيكل الموسّع واللامركزي، والاحتفاظ بنفس مستوى الكفاءة والتميز في خدمات أمين المظالم وخدمات الوساطة المقدّمة؛
 - ٤' تقييم أداء المكتب وعمليات الفروع الإقليمية من خلال استعراض خارجي يتم بالاستعانة بخبراء في مجال إدارة النزاعات؛
 - ٥' مواصلة تدريب أمناء المظالم وزيادة قدرة المكتب على تسوية النزاعات والتوسط لحلّها.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: تعزيز قدرة المنظمة على التعامل مبكراً وبفعالية مع النزاعات التي تنشأ في مكان العمل، مما يقلل من الكلفة الإجمالية للنزاع، إلى جانب رفع معنويات الموظفين وزيادة إنتاجيتهم

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) عدد النزاعات المحالة إلى أمين المظالم التي ساعد أمين المظالم على تسويتها أو يسّر تسويتها مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٤٩٥ قضية محالة إلى أمين المظالم التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠٠٠ قضية محالة إلى أمين المظالم الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠٠٠ قضية محالة إلى أمين المظالم	ترسيخ ممارسة تسوية النزاعات بالسبل غير الرسمية كخطوة أولى مفضّلة لمعالجة الشواغل المتصلة بمكان العمل، مما يساعد على إيجاد ثقافة تعاونية لمنع نشوء النزاعات وتحقيق الانسجام في مكان العمل
(ب) بدء اتخاذ إجراءات في غضون ٣٠ يوماً من ورود القضية بالنسبة إلى ١٠٠ في المائة من القضايا الواردة، واستعراضها في غضون تلك الفترة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠٠ في المائة التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠٠ في المائة الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة	

العوامل الخارجية

٩٦-١ يُنتظر أن يحقق مكتب أمين المظالم أهدافه والإنجازات المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) اعتراف جميع أجزاء المنظمة بقيمة التسوية غير الرسمية للنزاعات وأن تكون على استعداد للمشاركة في العملية غير الرسمية؛ (ب) التزام الموظفين والإدارة بتسوية النزاعات في الوقت المناسب؛ (ج) اتصال الموظفين بالمكتب في المراحل

المبكرة للنزاع؛ (د) اعتراف الجزء الرسمي من نظام إقامة العدل بقيمة الوساطة وإحالة القضايا الجاري تناولها رسمياً إلى خدمات الوساطة إذا ما وُجد أن هناك جدوى من حلها عن طريق الوساطة.

النواتج

٩٧-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيتم تحقيق النواتج النهائية التالية:

- (أ) تقديم خدمات أمين المظالم وخدمات الوساطة في ما يتصل بـ ٢ ٠٠٠ قضية؛
- (ب) تحديد المسائل العامة التي تؤثر على الموظفين وتقديم التوصيات بشأنها إلى الإدارة العليا؛
- (ج) تكثيف الجهود الرامية إلى إذكاء وعي جميع الموظفين بخدمات أمين المظالم وخدمات الوساطة؛
- (د) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن أنشطة المكتب؛
- (هـ) تطبيق الحوافز الكفيلة بالتشجيع على تسوية القضايا بالوسائل غير الرسمية؛
- (و) إقامة شراكات مع مختلف الجهات المعنية للمساعدة على إيجاد ثقافة تعاونية لمنع نشوء النزاعات وتحقيق الانسجام في مكان العمل.

الجدول ١-٢٨

الاحتياجات من الموارد: مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
			ألف - الميزانية العادية
	٢٠	٥ ٩٥٢,٩	الموارد المتعلقة بالوظائف
	-	٤٤٥,٥	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
	٢٠	٦ ٣٩٨,٤	المجموع الفرعي
	٧	٣ ٠٣١,٠	باء - الموارد المقررة الأخرى
	٢٧	٩ ٤٢٩,٤	المجموع

٩٨-١ يغطي مبلغ الـ ٥ ٩٥٢ ٩٠٠ دولار المدرج تحت بند الموارد المتعلقة بالوظائف تكاليف استمرار ٢٠ وظيفة (١ أمين عام مساعد، ٢ مد-١، ٧ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣، ٥ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية))، على النحو المبين في الجدول ١-٢٨.

٩٩-١ أما مبلغ الـ ٤٤٥ ٥٠٠ دولار المدرج تحت بند أوجه الإنفاق غير المتعلقة بالوظائف فيتصل بجملة أمور منها سفر أمين المظالم وموظفيه ومصروفات التشغيل العامة والاحتياجات التشغيلية الأخرى.

١٠٠-١ وجرى توفير موارد ممولّة من حساب دعم عمليات حفظ السلام دعماً لطالبي خدمات المكتب الموجودين في بعثات حفظ السلام التي تلزمها قدرات مكرّسة لإجراء نشاط واسع النطاق لاستعراض وتغطية وتحليل المسائل العامة التي تنشأ في الميدان.

هاء - مكتب إقامة العدل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٥٦٦ ١٢ دولار

١٠١-١ أنشئ مكتب إقامة العدل عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢، اللذين قررت الجمعية بموجبهما إنشاء نظام جديد ومستقل وشفاف ومهني ولا مركزي لإقامة العدل في الأمم المتحدة، للبت في النزاعات المتصلة بالعمل. ويستند إطار النظام الجديد ذي الدرجتين إلى توصيات الفريق المعني بإعادة تصميم نظام إقامة العدل، وهو فريق خبراء مستقل أورد توصياته تلك في تقرير قدّمه إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٦ (A/61/205).

١٠٢-١ يتمثل دور مكتب إقامة العدل في ضمان كفاءة إدارة النظام الرسمي لإقامة العدل وتنسيقه بوجه عام. ويشمل هذا إنجاز جميع الترتيبات اللازمة لعمل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات التي تتبعها ثلاثة أقلام محكمة منفصلة (في كل من نيويورك، وجنيف ونيروبي)، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي لها قلم محكمة واحد (في نيويورك). ويشمل أيضاً الإشراف على مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، الذي يقع مكتبه الرئيسي في نيويورك وله فروع في كل من جنيف ونيروبي وأديس أبابا وبيروت.

١٠٣-١ وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المكتب الدعم إلى مجلس العدل الداخلي، وهو هيئة مستقلة أنشأها الجمعية العامة لتحديد أسماء مرشحين مناسبين لتقديم توصية إلى الجمعية العامة بتعيينهم قضاة في المحكمتين، ولصيغة مدونة قواعد سلوك للقضاة، وتقديم وجهات نظرها إلى الجمعية العامة بشأن تأدية نظام العدل الجديد لوظيفته.

١٠٤-١ ويرأس المكتب المدير التنفيذي المسؤول عن صياغة برنامج العمل وتنفيذه وإدارة الموارد المالية والبشرية للمكتب.

١٠٥-١ بدأ مكتب إقامة العدل عمله في آذار/مارس ٢٠٠٩، ودخل النظام الجديد لإقامة العدل طور التطبيق الكامل في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ عندما بدأ العمل في المحكمتين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٣.

١٠٦-١ ويعمل في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف قضاة مهنيون وذوو خبرة يصدرون قرارات ملزمة هي بمثابة لبّ النظام. وتلقى المحكمتان الدعم من أقلام المحكمة. ويتولى رئيس أقلام المحكمة تنسيق جميع الجوانب الفنية والتقنية والإدارية لجميع أقلام المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يكفل رئيس أقلام المحكمة الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمالية المخصّصة للمحكمتين، ويقدم إرشادات للمدير التنفيذي بشأن القضايا الناشئة في المحكمتين ويوصي إليه باستراتيجيات وتدابير.

١٠٧-١ ويمثل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات قاض متفرغ وآخر مخصص في كل من نيويورك وجنيف ونيروبي. وبالإضافة إلى ذلك، يتناوب قاضيان نصف متفرغين بحيث يعملان لثلاثة من الأشهر الستة في مركزي العمل حيث يوجد عبء القضايا الأكبر. ويتعين على أقلام المحكمة أن تؤدي مهامها بشكل منسق كعناصر محكمة واحدة رغم انفصالها جغرافياً. ويعدّ تنسيق الممارسات ومواءمتها أمرين ضروريين. ولهذا السبب، من المهم بمكان أن يجتمع قضاة محكمة المنازعات بكامل هيئتهم مرتين سنوياً، وأن يجتمع جميع موظفي كل قلم محكمة مرة في السنة، وذلك لتمكين الموظفين من تنسيق عملهم وممارساتهم الداخلية وتعزيز شعورهم بوحدة الهدف.

١٠٨-١ وتمثل محكمة الأمم المتحدة للاستئناف درجة الاستئناف في النظام، فهي المختصة بمراجعة قرارات محكمة المنازعات وفقاً لاختصاصها القضائي الحدود المنصوص عليه في نظامها الأساسي. وتتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة يعقدون جلسات خلال العام للتداول بشأن القضايا والبت فيها. ويتوقف عدد الجلسات على عدد القضايا التي ترد إلى المحكمة. ففي السنة الأولى من عمل المحكمة، استلزم عبء القضايا عقدها ثلاث جلسات، ويتوقع أن يستلزم عبء العمل في عام ٢٠١١ هو الآخر عقدها ثلاث جلسات. ويُتوقع أن يكون عبء عمل المحكمة أكثر من ١٠٠ قضية سنوياً.

١٠٩-١ تؤدي محكمتا الأمم المتحدة للمنازعات وللاستئناف عملهما بلغتي عمل الأمم المتحدة، الإنكليزية والفرنسية. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم بمقتضى النظام الأساسي لكل من المحكمتين نشر الأحكام باللغة الرسمية التي قدم بها الموظف ادّعاءه. فإذا قدم موظف ادّعاءه بالعربية مثلاً، يتعين أن تنشر محكمة المنازعات أو محكمة الاستئناف حكمها بكل من الإنكليزية والفرنسية والعربية. وبما أن أيًا من المحكمتين لا يستخدم العربية في تأدية عمله، فإنه يلزم أولاً ترجمة الادّعاء الأولي المقدم لكلي يُنظر فيه. وبالمثل، يلزم توفير الترجمة الشفوية الفورية في جلسات الاستماع الشفوية التي تعقدتها المحكمتان ما لم يتكلم جميع المشاركين نفس اللغة. وقد أُدرجت الموارد المخصصة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للمحكمتين في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات.

١١٠-١ وتعقد محكمة المنازعات جلسات استماع شفوية، وكذا محكمة الاستئناف، ولكن بدرجة أقل. ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عقدت محكمة المنازعات أكثر من ٥٠٠ جلسة استماع. وقد قرّرت الجمعية العامة أن تكون جلسات الاستماع التي تعقدتها المحكمتان مفتوحة لعموم الجمهور. وهذا يعني وجوب أن يكون في مكان انعقاد كل محكمة متسع لجمهور ذي حجم معقول وأن يستوفي المكان معايير المؤسسات القضائية المهنية.

١١١-١ وبوجه عام، يبتّ قاض فرد في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات. غير أن النظام الأساسي للمحكمة يجيز تشكيل هيئة من ثلاثة قضاة للبتّ في قضايا من أنواع معينة. ويلزم أيضاً بين فترة وأخرى أن يسافر شهود للمثول أمام إحدى المحكمتين عندما ترى المحكمة مثلاً ضرورة الوجود المادي لشاهد ما.

١١٢-١ ووفقاً لطلب الجمعية العامة القاضي بأن يكون النظام الجديد مستوفياً لمعايير الكفاءة والشفافية واللامركزية، تتم إلى أقصى مدى ممكن الاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وكل من النظام الإلكتروني لحفظ الملفات (لأغراض إدارة القضايا) والموقع الشبكي الشامل المحتوي على مكتبة مراجع إلكترونية إنما أنشئ بالفعل وإما في المراحل الأخيرة للتجريب على مستوى المستخدم قبل بدء التطبيق الفعلي. وبما أنه يجب أن يتحقق في النظام عنصر الشفافية واللامركزية، رُصدت مخصصات لإنشاء مرافق مناسبة لقاءات المحكمة في مواقع محكمة المنازعات الثلاث. بما يلي احتياجات عقد جلسات الاستماع الشفوية، بما في ذلك المرافق اللازمة للتداول بالفيديو، في إطار الباب ٣٤، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الكبرى، لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتتيح تكنولوجيا التداول بالفيديو للقضاة والموظفين الموجودين في مراكز عمل مختلفة تأدية أعمالهم ككيان واحد متكامل.

١١٣-١ وقد أنشئ مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين كجزء من مكتب إقامة العدل. والمقر الرئيسي للمكتب موجود في نيويورك، وهناك موظفون قانونيون مقارهم في جنيف ونيروبي وأديس أبابا وبيروت. ولما كانت النسبة بين عدد الموظفين القانونيين وعدد الموظفين المستفيدين من خدمات مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ضئيلة إلى هذا الحد، فقد استطلع المكتب العديد من الخيارات التي يمكن بها تكملة ما لديه من قدرة. فعلى سبيل المثال، يستعين المكتب بخدمات موظفين ممن لا يزالون في الخدمة ومن المتقاعدين من ذوي المؤهلات القانونية كمتطوعين ومتدربين داخليين. وأنشأ المكتب أيضاً صندوقاً استثمارياً وطلب التبرعات من اتحادات ورابطات الموظفين واتصل بفرادى الموظفين طالبا منهم التبرع. ولم توفر هذه الجهود سوى قدر محدود من الدعم للمكتب، ولم تكف لتمكينه من تلبية الطلب الحالي على خدماته.

١١٤-١ أنشأت الجمعية العامة مجلس العدل الداخلي للمساعدة على كفالة تحقق الاستقلالية والمهنية والخضوع للمساءلة في النظام الجديد لإقامة العدل. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٢٨، تشمل مهام المجلس تقديم آرائه وتوصياته إلى الجمعية العامة بشأن المرشحين المؤهلين للتعين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم للاستئناف، وبشأن تطبيق نظام إقامة العدل. ويتولى مكتب المدير التنفيذي لمكتب إقامة العدل إمداد المجلس بالدعم الإداري والتقني لتمكينه من الاضطلاع بولايته. وفي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ستنتهي فترة السنوات الثلاث التي هي مدة خدمة أولئك القضاة المعيّنين في المحكمتين. وسيكون على المجلس أن يبحث عن مرشحين مؤهلين لكي يوصي الجمعية العامة بتعيينهم.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: وجود نظام داخلي للعدل يعمل بشكل كامل، ويتسم بالمهنية والكفاءة والشفافية لتسوية النزاعات المتعلقة بأحكام وشروط العمل

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' أن تكون الفترة من بدء الموظف عملية تقديم الطعن إلى صدور قرار ملزم عن محكمة الأمم المتحدة للنزاعات أقصر من سنة من تاريخ التقدّم بالطعن	(أ) التعامل بكفاءة مع الطعون الإدارية
مقاييس الأداء (النسبة المئوية للقضايا التي يبتّ فيها في غضون سنة) الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا تنطبق التقديرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٠ في المائة الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة	
'٢' إصدار محكمة الأمم المتحدة للاستئناف قراراً نهائياً وملزماً إزاء الطعون المقدمة إليها في غضون سنة من ورود الطعن	
مقاييس الأداء (النسبة المئوية للقضايا التي يصدر قرار بشأنها في غضون سنة) الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا تنطبق التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٠ في المائة الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة	
'٣' عدد القضايا التي تُحفظ ملفاتها ويجري تتبعها إلكترونياً بواسطة نظام إدارة القضايا في جميع مراكز العمل	

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مقاييس الأداء

(النسبة المئوية للقضايا التي تُحفظ ملفاتها ويجري تتبعها)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا تنطبق

التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٠ في المائة

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة

٤' قيام مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بتقديم المستندات باسم من يمثلهم من موظفين في غضون المهل الزمنية المعمول بها في المحكمة

مقاييس الأداء

(النسبة المئوية للمستندات المقدمة في غضون المهل الزمنية)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا تنطبق

التقديرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٠ في المائة

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة

العوامل الخارجية

١١٥-١ يتوقع أن يحقق المكتب أهدافه وإنجازاته على افتراض ما يلي: (أ) أن يغتنم الموظفون والإدارة الفرص لتسوية منازعات مكان العمل من خلال الآليات غير الرسمية القائمة؛ (ب) أن يراعي مديرو البرامج الأنظمة والقواعد السارية في الأمم المتحدة فيما يتعلق بأحكام وشروط العمل، وأن يطبقوا الدروس المستفادة من قرارات المحكمتين؛ (ج) أن يستخدم الموظفون الوسائل الإلكترونية لرفع الدعاوى ومتابعتها رغم احتفاظهم بالحق في رفع الدعاوى باستخدام وثائق مطبوعة.

الاحتياجات من الموارد: مكتب إقامة العدل

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
			ألف - الميزانية العادية
	٣٥	٩ ٣٢٤,٣	الموارد المتعلقة بالوظائف
	-	٣ ٢٤٢,٥	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
	٣٥	١٢ ٥٦٦,٨	المجموع الفرعي
	-	-	باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
	٣٥	١٢ ٥٦٦,٨	المجموع

١١٦-١ سيغطي الاعتماد البالغ ٩ ٣٢٤ ٣٠٠ دولار الوارد ضمن بند الموارد المتعلقة بالوظائف تكاليف استمرار ٣٥ وظيفة (١ مد-٢، و ١ مد-١، و ٥ ف-٥، و ٥ ف-٤، و ٨ ف-٣، و ٢ ف-٢، و ١١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)). وتعود الزيادة البالغة ٦٦١ ٧٠٠ دولار إلى الأثر المرجح الناتج عن خمس وظائف جديدة (٤ ف-٤ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أنشئت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٤.

١١٧-١ ويتعلق الاعتماد البالغ ٣ ٢٤٢ ٥٠٠ دولار الوارد تحت بند أوجه الإنفاق غير المتعلقة بالوظائف، بجملة أمور من بينها التعويض المدفوع إلى قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، والاستشاريين، وسفر القضاة، وأعضاء مجلس العدل الداخلي، والمدير التنفيذي لمكتب إقامة العدل ورئيس قلمه، ومصروفات التشغيل العامة والاحتياجات التشغيلية الأخرى. ويعزى الانخفاض البالغ ١ ٣٤٧ ٨٠٠ دولار إلى اعتمادات مرصودة لمرة واحدة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ تتعلق بوظائف مساعدة مؤقتة عامة لتوفير موظفي دعم للقضاة المخصصين الثلاثة لمحكمة المنازعات وتعويض للقضاة المخصصين الثلاثة لمدة ستة أشهر لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣.

واو - مكتب الأخلاقيات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣ ٩٠٣ ٤٠٠ دولار

١١٨-١ رحبت الجمعية العامة في قرارها ١/٦٠ بجهود الأمين العام الرامية إلى كفالة التحلي بالسلوك الأخلاقي، وتوسيع نطاق اشتراط تقديم مسؤولي الأمم المتحدة لإقرارات مالية، وتعزيز حماية من يكشفون النقاب عن

الأخطاء المرتكبة داخل المنظمة. ورحبت أيضاً، في قرارها ٢٥٤/٦٠، بإنشاء مكتب الأخلاقيات في إطار الأمانة العامة بأسرها، وبمبادرات الإصلاح الإداري.

١١٩-١ وحُدِّدت اختصاصات المكتب في نشرة الأمين العام عن مكتب الأخلاقيات (ST/SGB/2005/22)، التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١٢٠-١ ويتمثل دور مكتب الأخلاقيات، حسبما نصت عليه النشرة، في مساعدة الأمين العام على كفالة أن يتقيد جميع الموظفين بواجباتهم وأن يؤديها مع مراعاة أعلى معايير النزاهة، على نحو ما يتطلبه ميثاق الأمم المتحدة، عبر تشجيع ثقافة تقوم على الأخلاقيات والنزاهة والمساءلة. وأنشئ مكتب الأخلاقيات بوصفه مكتبا جديدا في الأمانة العامة للأمم المتحدة مسؤولا مباشرة أمام الأمين العام. وهو لا يحل محل أي آلية أخرى متاحة للموظفين للإبلاغ عن سوء سلوك أو لمعالجة المظالم. ويعيّن رئيس مكتب الأخلاقيات بقرار من الأمين العام ويكون مسؤولا أمامه عن أداء مهامه.

١٢١-١ ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٠/٦٣ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات التي تهدف إلى كفالة تحلي موظفي الأمم المتحدة بأعلى معايير الأخلاقيات والنزاهة وضمن التطبيق المتسق لهذه المعايير داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك تجهزها وبرامجها التي تدار بصورة مستقلة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. وحُدِّدت اختصاصات لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات في نشرة الأمين العام المتعلقة بإعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة (ST/SGB/2007/11).

١٢٢-١ وتضم لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات في عضويتها: مكتب الأخلاقيات التابع للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأغذية العالمي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٢٣-١ وتمثل المسؤوليات الرئيسية للجنة الأخلاقيات في وضع مجموعة موحدة من المعايير والسياسات الأخلاقية للأمانة العامة للأمم المتحدة وللأجهزة والبرامج التي تُدار بصورة مستقلة، والتشاور بشأن ما يثيره أي مكتب للأخلاقيات أو رئيس لجنة الأخلاقيات من قضايا ومسائل محددة مهمة ومعقدة على نحو خاص وتؤثر على نطاق الأمم المتحدة بأسرها. ورئيس لجنة الأخلاقيات هو رئيس مكتب الأخلاقيات التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٢٤-١ كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في قرارها ٢٥٠/٦٣، أن يناقش مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، المجالات التي يمكن التعاون فيها بشأن المسائل المتصلة بالأخلاقيات وتحقيق وفورات في تكاليفها. وبعد ذلك، أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ شبكة هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأخلاقيات. وتضم الشبكة موظفين ومسؤولين لشؤون الأخلاقيات، مكلفين بأداء وظائفهم في مجال الأخلاقيات، من الأمانة العامة والصناديق

والبرامج والوكالات المتخصصة، ومن مؤسسات بريتون وودز، والمؤسسات الدولية الأخرى. ويشترك في رئاسة الشبكة رئيس مكتب الأخلاقيات التابع للأمانة العامة.

١٢٥-١ والمشاركون في الشبكة هم أعضاء لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد البريدي العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

١٢٦-١ وتركز الشبكة على خلق معايير مشتركة بشأن الأخلاقيات، وتبادل المعارف والخبرات، بغية تنسيق معايير الأخلاقيات والتراهة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها. والشبكة جزء من جماعة للممارسة المهنية للعاملين في مجال الأخلاقيات في الأمم المتحدة. وقد اجتمعت الشبكة مرتين منذ إنشائها في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتعاونت بشأن عدد من الأنشطة المتعلقة بأفضل الممارسات، بما في ذلك الاستقصاءات والتدريب، واتخاذ نقاط إرشادية، والبحوث، والمساهمات في رسم السياسات، وتقديم المشورة والتوجيه بشأن الأخلاقيات.

١٢٧-١ ويقدم مكتب الأخلاقيات خدماته للأمانة العامة في مختلف أرجاء العالم، بما في ذلك عمليات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة، والمحاكم، وبعبارة أخرى، إلى أكثر من ١٣٤ ٤٤ موظفاً في جميع أنحاء العالم (لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠). وبالإضافة إلى ذلك، فإن مكتب الأخلاقيات يتبادل المعلومات مع سائر أعضاء جماعته للممارسة المهنية ويقدم الخدمات لهم. وفيما يخص وظائفه الاستشارية والتوجيهية، فإن مكتب الأخلاقيات يتيح هذه الخدمات للدول الأعضاء، وكيانات القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية وغيرها.

١٢٨-١ ومنذ إنشائه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اتصل ١ ٩٧٨ شخصاً بمكتب الأخلاقيات لطلب خدماته. وتلقى المكتب ١٥٣ طلباً في عام ٢٠٠٦، و ٢٨٧ طلباً في عام ٢٠٠٧، و ٤٤٨ طلباً في عام ٢٠٠٨، و ٤٣٤ طلباً في عام ٢٠٠٩، و ٤١٢ طلباً لغاية تموز/يوليه ٢٠١٠. وجاء معظم هذه الطلبات من كيانات تعمل في المقر ومن اللجان الإقليمية. ويعتزم المكتب، في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، الشروع في حملة توعية واتصالات مكثفة يُتوقع أن تذكى وعي الموظفين، بمن فيهم موظفو بعثات حفظ السلام، بالموارد المتاحة عن طريق المكتب.

١٢٩-١ وسيواصل مكتب الأخلاقيات الاضطلاع بالأنشطة التي كُلف بأدائها، وهي: (أ) إدارة برنامج المنظمة المتعلق بالإقرارات المالية؛ (ب) الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه في إطار سياسة المنظمة المتعلقة بحماية الموظفين من الانتقام عند إبلاغهم عن حالات سوء سلوك وتعاونهم بشأن عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول؛ (ج) إسداء المشورة والتوجيه للموظفين بشأن قضايا الأخلاقيات، بصورة سرية (مثلاً فيما يخص تضارب المصالح)، بوسائل منها توفير خط هاتفي للمساعدة في المسائل المرتبطة بالأخلاقيات؛ (د) إعداد معايير ومواد تدريبية وتعليمية بشأن مسائل الأخلاقيات بالتعاون مع المكاتب ذات

الصلة، وكفالة أن تكون الدورات التدريبية بشأن الأخلاقيات متاحة كل عام لجميع الموظفين؛ (هـ) التشجيع على التجانس عبر توفير "قيادة فكرية" لأعضاء لجنة الأخلاقيات (أي مكاتب الأخلاقيات التابعة للصناديق والبرامج) وإلى أعضاء شبكة الأخلاقيات (أي الموظفون في مكاتب الأخلاقيات أو الذين يؤدون هذه المهام في الوكالات المتخصصة) لتحقيق تحلي موظفي الأمم المتحدة بأعلى معايير الأخلاقيات والتزاهة وضمن التطبيق المتسق لتلك المعايير داخل المنظمة.

١٣٠-١ وسيكون من أولويات مكتب الأخلاقيات تعزيز التقييد بالموعد الأقصى لتقديم الإقرارات في إطار برنامج الإقرارات المالية.

١٣١-١ وأعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها عن المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/7، الفقرة أولاً - ٣٧) عن خيبة أملها إزاء تأخر تحليل المحاسن والمساوئ النسبية لإجراء استعراض داخل المؤسسة. وحدد هذا التحليل الذي أجراه وأبجزه متعاقد خارجي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ مجموعة من البدائل التقنية المتاحة.

١٣٢-١ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أنشأ الأمين العام فريقاً استشارياً رفيع المستوى لاستعراض دراسة الجدوى والترتيبات الحالية لبرنامج الإقرارات المالية، ووضع مجموعة من التوصيات بشأن الاتجاه المستقبلي للبرنامج. وأعد الفريق الاستشاري الصيغة النهائية لتقييمه للترتيبات التي يجب تنفيذها في المستقبل ضمن برنامج الإقرارات المالية، وسيقدم مكتب الأخلاقيات تقريراً نهائياً للأمين العام ليستعرضه ويبت في الأمر. وسيدرج المكتب توصيات الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١١ الذي سيقدم إلى الجمعية العامة.

١٣٣-١ وارتفع العدد الكلي للمشاركين في برنامج الإقرارات المالية من ١٧٠٤ مشاركين في عام ٢٠٠٦ إلى أكثر من ٤٠٠٠ مشارك في عام ٢٠١٠، ومن المتوقع أن يصل إلى ٤٤٠٠ مشارك في عام ٢٠١١ نتيجة للنمو الطبيعي في قاعدة المشاركين. ويحتمل أن يستمر الاتجاه التصاعدي، حيث ينظر مكتب الأخلاقيات في التوصيات الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، التي وردت في مذكرتها الخاصة بالإدارة والمتعلقة بالرعاية التي تعرضها الشركات، والتي دعت فيها الوحدة إلى أن يشمل البرنامج مسؤولي المنظمة الذين يتعاملون مع الشراكات مع القطاع الخاص.

١٣٤-١ وسيعرض الأمين العام خطته بشأن تجديد برنامج الإقرارات المالية على الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. ويمكن توسيع نطاق البرنامج ليشمل حالات تضارب المصالح الشخصية المحتملة، استجابةً للتقرير الشامل بشأن هذا الموضوع، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٥، بحيث لا تقتصر على حالات تضارب المصالح الناجمة عن الاستثمارات والأصول الشخصية.

١٣٥-١ وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيقوم مكتب الأخلاقيات بما يلي:

(أ) مواصلة أداء دوره في تعزيز واستدامة ثقافة أخلاقية في المنظمة تقوم على النزاهة والمساءلة والشفافية، وبالتالي تعزيز الثقة في الأمم المتحدة ومصداقيتها؛

- (ب) الاستمرار في معاونة الأمين العام على كفالة أن يتقيد الموظفون بواجباتهم وأن يؤديها على نحو يراعي أعلى معايير النزاهة التي يقتضيها ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) إعداد وتنفيذ حملة إعلامية تستغرق ٣ سنوات تتعلق بالأخلاقيات والتهامة، لرفع مستوى الوعي بشأن الخدمات التي يقدمها المكتب، لا سيما في صفوف الموظفين الميدانيين؛
- (د) مواصلة تطوير المعايير، والمواد التدريبية والتثقيفية بشأن مسائل الأخلاقيات، وكفالة توفير فرص التدريب على مسائل الأخلاقيات سنوياً؛
- (هـ) مواصلة إسداء المشورة والتوجيه بشأن قضايا الأخلاقيات بصورة سرية، وكذلك إدارة الخط الهاتفي للمساعدة في المسائل المرتبطة بالأخلاقيات؛
- (و) مواصلة تطبيق برنامج الإقرارات المالية؛
- (ز) مواصلة توفير الحماية من الانتقام للموظفين الذين يبلغون عن حالات سوء سلوك أو يتعاونون بشأن عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول؛
- (ح) تعزيز وتيسير التجانس، والدعم المتبادل، والموازمة بين مكتب الأخلاقيات ولجنة الأخلاقيات وشبكة الأخلاقيات؛
- (ط) إعداد وتنفيذ خطة ثلاثية السنوات للتوعية بالأخلاقيات والتثقيف الشامل بشأن الأخلاقيات ووضع إطار يُعنى بتضارب المصالح الشخصية لبرنامج الإقرارات المالية.

الجدول ١-٣١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز ودعم ثقافة أخلاقية في المنظمة تقوم على النزاهة والمساءلة والشفافية، وكفالة أن يتقيد جميع الموظفين بواجباتهم وأن يؤديها على نحو يراعي أعلى معايير النزاهة التي يقتضيها ميثاق الأمم المتحدة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة مؤشرات الإنجاز

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة قدرة الموظفين على كشف المسائل المرتبطة بالأخلاقيات والحكم عليها من منطلق الأخلاقيات	(أ) زيادة عدد دورات التوعية والتدريب المقاييس الأداء
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٨ دورة	
التقديرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠٠ دورة	
الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٣٠ دورة	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' عدد الاستعلامات التي ترد والتي تُلقى في المسائل المتعلقة بالأخلاقيات	
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧١٨ قضية	
التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٥٦ قضية	
الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٩٥ قضية	
(ب) تحقيق معدل الامتثال الكامل	(ب) التطبيق الفعلي لبرنامج الإقرارات المالية
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٩ في المائة	
التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠٠ في المائة	
الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة	
(ج) أن تقيّم طلبات الحماية من الانتقام في فترة لا تتجاوز ٤٥ يوماً	(ج) التطبيق الفعلي لسياسة الحماية من الانتقام
مقاييس الأداء	
(نسبة الطلبات المقيّمة في غضون ٤٥ يوماً)	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ في المائة	
التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٥ في المائة	
الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة	

العوامل الخارجية

١-١٣٦ يتوقع أن يحقق المكتب أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن يتلقى المكتب في الوقت المناسب بيانات الموظفين المقدمة في إطار برنامج الإقرارات المالية؛ (ب) أن يتلقى معلومات كاملة من المتعاملين الذين يطلبون الحماية من الانتقام؛ (ج) أن يسعى الموظفون للاستفادة من فرص التدريب والخدمات التي يقدمها المكتب؛ (د) أن يشارك أعضاء لجنة الأخلاقيات وشبكة الأخلاقيات في الاجتماعات المقررة وأن يساهموا في أعمالها.

النواتج

١٣٧-١ ستنجز خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' تقديم الخدمات الفنية لجلسات اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢' وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي إلى الجمعية العامة بشأن أنشطة مكتب الأخلاقيات؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى:

١' تنظيم وتنفيذ ١٣٠ نشاطاً للتوعية والتدريب

٢' إدارة ٤٤٠٠ بيان من بيانات الإقرارات المالية أو الإعلان عن وجود مصلحة؛

٣' توفير الحماية من الانتقام بشأن ٤٠ قضية تشمل موظفين أبلغوا عن حالات سوء سلوك أو تعاونوا بشأن عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول؛

٤' تقديم المشورة والتوجيه في مجال الأخلاقيات في ٧٥٩ قضية؛

٥' تنظيم ورئاسة ٢٠ اجتماعاً من اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات وشبكة الأخلاقيات؛

٦' إجراء ١٠ استعراضات بشأن القيادة الأخلاقية مع عدد من كبار المديرين المختارين، لدعم الاتفاق المبرم بين الأمين العام وكبار مديره.

الجدول ٣٢-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب الأخلاقيات

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
			ألف - الميزانية العادية
	٩	٢٥٢٤,٠	الموارد المتعلقة بالوظائف
	-	١٣٧٩,٤	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
	٩	٣٩٠٣,٤	المجموع الفرعي
	-	٣٢٠٢,٢	باء - الموارد المقررة الأخرى
	٩	٧١٠٥,٦	المجموع

١٣٨-١ سيغطي الاعتماد البالغ ٥٢٤ ٠٠٠ دولار الوارد ضمن بند الموارد المتعلقة بالوظائف تكاليف مواصلة تمويل تسع وظائف (١ مد-٢، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ١ ف-٢، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) كما هو مبين في الجدول ١-٣٢.

١٣٩-١ وفي إطار بند أوجه الإنفاق غير المتعلقة بالوظائف، يتعلق الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٣٧٩ دولار، في جملة أمور، بالمساعدة المؤقتة العامة وأجر العمل الإضافي، والاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية وغير ذلك من التكاليف التشغيلية. وتعزى الزيادة البالغة ٨٠٠ ٥٩٠ دولار بشكل رئيسي إلى زيادة في حصة الأمانة العامة التي تدفع من الميزانية العادية لتغطية تكاليف استعراض بيانات الإقرارات المالية من قبل خبراء ماليين مستقلين.

١٤٠-١ ستتيح الموارد الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام لمكتب الأخلاقيات أن يواصل تقديم الدعم للموظفين في الميدان لتحقيق معدل الامتثال على النحو المقرر.

زاي - وحدة سيادة القانون

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٦٣٧ ٧٠٠ دولار

١٤١-١ يتمثل الهدف العام لوحدة سيادة القانون في دعم التنسيق والتجانس في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على نطاق المنظومة بأسرها. وتدعم الوحدة الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون (الذي يضم إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) ونائبة الأمين العام، بوصفها رئيسة الفريق، في أداء وتنفيذ المهام المحددة في تقرير الأمين العام بشأن تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون (A/61/636-S/2006/980 و Corr.1). وتحقيقاً لهذا الغرض، تندرج مهام الدعم الفني الذي تقدمه الوحدة ضمن ثلاثة مجالات عامة للنشاط هي: (أ) كفالة التنسيق والتجانس فيما بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها التي تضطلع بأنشطة في مجال سيادة القانون؛ (ب) وضع استراتيجيات ومسار للسياسات وتوجيهات على نطاق المنظومة بأسرها فيما يتصل بأنشطة المنظمة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون؛ (ج) تعزيز الشراكات بين الأمم المتحدة والعديد من الجهات الفاعلة الأخرى التي تضطلع بأنشطة في مجال سيادة القانون.

١٤٢-١ وتساهم الوحدة في تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على معالجة المسائل المتعلقة بسيادة القانون بصورة جماعية وبأقصى ما يمكن من الاستراتيجية والكفاءة والفعالية. وتساعد في تبسيط أعمال مختلف إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على الصعيد العالمي بإنشاء آليات كفيلة بتقليل الازدواجية إلى أدنى

حدّ ممكن وتعزيز التآزر في وضع السياسات وإعداد المواد التوجيهية، فضلاً عن الاضطلاع بأنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة الشاملة. ومن خلال تعزيز التجانس في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، سيكون بوسع الوحدة أن تساعد الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون على حشد الموارد واستخدامها بأكبر قدر من الفعالية، مما سيزيد من كفاءة أعمال الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون بوجه عام.

١٤٣-١ ومنذ عام ٢٠٠٨، يقدم الأمين العام بناء على طلب من الجمعية العامة، تقارير سنوية عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/63/226 و A/64/298 و A/65/318). وتركز التقارير بشكل خاص على عمل الفريق المعني بالموارد ووحدة سيادة القانون، وعلى تعزيز التنسيق والتجانس والفعالية في الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون. وتنتهج الوحدة نهجاً استراتيجياً قائماً على النتائج تحقيقاً لهذه الغاية، مما ييسر وضع وتنفيذ خطة استراتيجية مشتركة للفريق تتضمن أهدافاً ونواتج وأنشطة محددة تهدف لتعزيز الكفاءة والتنسيق بوجه عام في الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتقدم الوحدة أيضاً دعماً إلى أمانة الفريق، بما في ذلك دعم نائبة الأمين العام في دورها باعتبارها رئيسة للفريق، وكذلك دعم تنفيذ القرارات الصادرة عن الفريق على مستوى المسؤولين الرئيسيين. وقد أسندت إلى الوحدة مسؤولية صياغة التقارير السنوية للأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، مما يتيح إطلاقة شاملة على المساعدة التي تقدمها المنظمة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٤٤-١ وتهدف الوحدة أيضاً إلى الاستفادة من الخبرات والمعارف الوفيرة التي اكتسبت في السنوات العشرين الماضية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومساعدة المنظمة على تطبيق الدروس المستفادة. وتحتفظ الوحدة بموقع إلكتروني على الشبكة ومستودع للوثائق يضمن مواد بشأن سيادة القانون، وهذه المواد متوفرة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ويتيحان لكيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة الرئيسية العاملة في مجال سيادة القانون، ويتيحان كذلك تجميع كافة سياسات وأدوات وتوجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بسيادة القانون، وتقدم الوحدة الدعم لآلية تنظيمية لكفالة التنسيق في مجالي التخطيط ووضع سياسات الأمم المتحدة وتوجيهاتها في مجال سيادة القانون وكذلك التكفل بالحصول على تأييد من منظومة الأمم المتحدة بأسرها للأدوات وغيرها من المواد التي تعكس أفضل الممارسات لدى المنظمة. وتعمل الوحدة على صياغة وتنسيق وضع التوجيهات السياساتية على أعلى مستوى لدى المنظمة في مجال سيادة القانون.

١٤٥-١ ويساعد تنفيذ البرنامج في كفالة تقديم الأمم المتحدة المساعدة للجهات الوطنية المعنية في وضع استراتيجيات وأولويات وخطط وطنية يتم الاسترشاد بها في وضع برامج الأمم المتحدة المشتركة في مجال سيادة القانون، مع تضمين هذه البرامج ترتيبات تنفيذ واضحة فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات الموكلة إلى مختلف إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها. ومنذ إنشاء الوحدة، طرأت زيادة كبيرة في أعمال البرمجة

المشتركة والأنشطة المشتركة في مجال سيادة القانون التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة الرئيسية، مما يعظم من الميزات النسبية، ويقلل إلى الحد الأدنى من الازدواجية في المساعدة التي تقدم إلى الدول الأعضاء. وتيسر الوحدة عقد حلقات عمل للخبراء والقادة الوطنيين كي يقدموا رؤاهم المتعمقة بشأن فعالية المساعدة في مجال سيادة القانون، كي تسمح للمشاركين في حلقات العمل بتقاسم الآراء بشأن سبل تحسين تنفيذ المساعدة. وتيسر الوحدة أيضاً عقد سلسلة من الحوارات فيما بين الخبراء لفائدة الدول الأعضاء بشأن التحديات الرئيسية في مجال سيادة القانون التي تواجهها المنظمة، وذلك تمثيلاً مع طلب الجمعية العامة.

١٤٦-١ وتدعم الوحدة عمل الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون بوصفها مرجعاً للجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام فيما يتصل بمسائل سيادة القانون، وكذلك في الاستجابة إلى المسائل المتعلقة بسيادة القانون المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، على النحو الذي طلبه المجلس. وتقوم الوحدة بدور آلية تنظيم الاجتماعات بشأن المسائل المتصلة بالمساعدة الدستورية التي تقدمها الأمم المتحدة، مزودة في ذلك بالقدرة على الانتفاع بالموارد المتاحة من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، فضلاً عن تعبئة وتنسيق التزويد بالخبرات والموارد الملائمة لدعم عمليات وضع الدساتير بناء على طلب السلطات الوطنية والانتقالية. وتقيم الوحدة وتتعهد شراكات باسم الفريق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، من قبيل البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمات المجتمع المدني. وتهدف هذه الشراكات إلى الاستفادة من الميزات النسبية لكافة الجهات المعنية وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون إلى الدول على نحو منسق ومتآزر، جنباً إلى جنب مع مقدمي الخدمات الآخرين.

١٤٧-١ وقد حثت الجمعية العامة الأمين العام بقرارها ٣٩/٦١ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، أن يقدم تقريراً عن إنشاء وحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون داخل الأمانة العامة وفقاً للفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وفي التقرير المعنون "لنوحدهم قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بقراره إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، المؤلف من الإدارات الرئيسية في الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وترأسه نائبة الأمين العام ويكون مدعوماً بوحدة فنية صغيرة (A/61/636-S/2006/980 و Corr.1، الفقرتان ٤٨ و ٤٩). وقد كان من المتوخى في بادئ الأمر أن تتألف الوحدة من عدد أقصاه أربعة موظفين فنيين، يعارون من الجهات الفاعلة الرئيسية في الأمم المتحدة (١ مد-٢ و ١ ف-٣ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و ١ ف-٤ من إدارة عمليات حفظ السلام، و ١ ف-٥ من مكتب الشؤون القانونية). وقد وضعت هذه الترتيبات الجديدة اعترافاً بالأنشطة التي يضطلع بها أكثر من ٤٠ كيانات من كيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال سيادة القانون وما تحتجزه المنظمة من ثروة فريدة من الخبرات والموارد في المسائل المتعلقة بسيادة القانون، وهي ثروة يجب تنسيقها بطريقة أفضل. والهدف هو تحسين فعالية الأمم المتحدة في تنفيذ ولاياتها والاستجابة للتحديات الناشئة في مجال سيادة القانون.

١٤٨-١ وأعربت الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٦٢، عن تأييدها لإنشاء الفريق الذي يتلقى الدعم من وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، تحت قيادة نائبة الأمين العام، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، دون إبطاء، تفاصيل عن احتياجات هذه الوحدة من الوظائف وغيرها من الاحتياجات لكي تنظر فيها خلال دورتها الثانية والستين. وخلال عام ٢٠٠٧، اتضح أن الترتيبات الأولية المخصصة للإعارة لا يمكن استمرارها على الأجل الطويل، وأن أربع وظائف لن تكون كافية لسير العمل في الوحدة بشكل فعال. ووفقاً لذلك، قدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يطلب فيها إنشاء سبع وظائف (١ مد-٢، ١ ف-٥، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ٢ فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لوحدة سيادة القانون (A/63/154، الفقرة ١٦). وقررت الجمعية العامة بقرارها ٦٣/٢٦٣ إنشاء أربع وظائف (١ ف-٥ و ٢ ف-٤ و ١ ف-٣) لدى وحدة سيادة القانون، اعتباراً من ١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٩، وطلبت إلى الأمين العام كفالة استمرار إتاحة مدير الوحدة لعام ٢٠٠٩ عن طريق الإعارة. وفي نفس القرار، قررت الجمعية العامة العودة إلى النظر في مسألة مدير الوحدة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ووصلت ترتيبات الإعارة لمنصب المدير إلى نهايتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وكان لشغور منصب مدير للوحدة لفترة طويلة أثر كبير على مدى فعالية وظيفة تنسيق سيادة القانون، بما في ذلك قدرة الوحدة على التواصل مع كبار المسؤولين في مجال السياسات داخل المنظمة، ومع الدول الأعضاء. وبناء على ذلك، قرر الأمين العام توفير وظيفة مؤقتة، برتبة مد-١ داخل الوحدة من خلال الموارد القائمة، والإبقاء عليها خلال الجزء المتبقي من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى أن يمكن اقتراح وظيفة جديدة برتبة مد-١ للوحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفيما يرى الأمين العام أن التشكيل الأمثل لوحدة سيادة القانون سوف يتطلب إنشاء وظيفة جديدة برتبة مد-١ كي يرأس الوحدة لفترة السنتين ٢٠١٢/٢٠١٣، فهو على وعي جيد بالحاجة للانضباط في الميزانية خلال هذه الفترة. ومن ثم يقترح أن يعاد تصنيف الوظيفة الموجودة بالوحدة حالياً على رتبة ف-٥ لكي تكون برتبة مد-١ نظراً لما تتطلبه الوظيفة من مهام إدارية وتمثيلية كبيرة، سواء داخل المنظمة وخارجها، مع الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي تعمل في مجال سيادة القانون.

١٤٩-١ وشددت الجمعية العامة بقرارها ٦٥/٣٢ على الحاجة لتزويد وحدة سيادة القانون بما يلزم من تمويل وموظفين لتمكينها من تنفيذ مهامها بفعالية على نحو مستدام، وحثت الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الوحدة.

الجدول ١-٣٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: دعم التنسيق والتجانس بصفة عامة في الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>١' زيادة عدد الاجتماعات التي يعقدها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون على مستوى الخبراء والمسؤولين الرئيسيين</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٣ اجتماعاً</p> <p>التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٧ اجتماعاً</p> <p>الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٨ اجتماعاً</p>	<p>(أ) زيادة التنسيق والتجانس والجودة والتآزر في الأنشطة التي تضطلع بها الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون</p>
<p>٢' تنفيذ قرارات الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون مما يفضي لتحسين تقديم وتنفيذ الخدمات في مجال سيادة القانون دعماً للدول الأعضاء</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢ قراراً</p> <p>التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٤ قراراً</p> <p>الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٨ قراراً</p>	
<p>٣' تحديد على الثغرات في القدرات والتدابير اللازمة لارتقيها بغية تعزيز تقديم الخدمات للدول الأعضاء في مجال سيادة القانون</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا تنطبق</p> <p>التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤ ثغرات</p> <p>الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨ ثغرات</p>	

الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

'٤' إقامة برامج مشتركة متجانسة ومتكاملة في مجال سيادة القانون دعماً للاستراتيجيات والأولويات والخطط الوطنية في بلدان رائدة
مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: برنامج مشترك واحد

التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦ برامج مشتركة

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠ برامج مشتركة

'٥' تحسين إدماج اعتبارات سيادة القانون في كافة الجوانب ذات الصلة من أنشطة الأمم المتحدة
مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩ أنشطة

التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٢ نشاطاً

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٢ نشاطاً

(ب) تعزيز استراتيجية ومسار السياسات والتوجيهات على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون
(ب) '١' إنشاء وتشغيل آلية تابعة الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من أجل كفالة تنسيق السياسات والتوجيهات

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: إصدار أربع مذكرات توجيهية

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: إصدار سبع مذكرات توجيهية

الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: إصدار سبع مذكرات توجيهية

'٢' وضع خطط استراتيجية مشتركة جديدة للفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون وتنفيذها بشكل حسن التوقيت للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤

الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠ خطط

التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٥ خطة

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٥ خطة

٣' تدريب موظفي الأمم المتحدة وتمكينهم بشكل أفضل من تطبيق نهج موحد إزاء سيادة القانون

مقاييس الأداء

(عدد الدورات التدريبية)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا تنطبق

التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: دورتان تدريبيتان

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: دورتان تدريبيتان

٤' صون السياسات والتوجيهات المتعلقة بسيادة القانون ووضعها وتعزيز الوعي بها على نطاق المنظومة متاحة لجميع الموظفين، وذلك من خلال موقع شبكي ومستودع إلكتروني

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥٠ مذكرة توجيهية

التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٥٠ مذكرة توجيهية

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٥٠ مذكرة

توجيهية

(ج) تعزيز الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الجهات الفاعلة الخارجية بشأن تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون

١' زيادة تحسين آلية تعزيز التجانس والتنسيق بين سياسات كيانات الأمم المتحدة والمائحين الثنائيين والمنظمات الدولية الأخرى الناشطة في مجال سيادة القانون

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٠ شريكا مساهما

التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ شريكا مساهما

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ شريك مساهم

الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

'٢' زيادة المشاورات بين أعضاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون والشركاء الخارجيين وتضافر العمل بشأن المسائل الشاملة المثيرة للقلق

مقاييس الأداء

(عدد المشاورات بشأن المسائل الشاملة)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤ مشاورات

التقدير للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ مشاورات

الهدف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠ مشاورات

العوامل الخارجية

١٥٠-١ ينتظر أن تحقق الوحدة أهدافها وإنجازاتها المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن تظل كيانات الأمم المتحدة المشاركة ملتزمة بإزاء عمل الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وأن تتعاون فيما بينها وأن ترصد موارد بشرية كافية لكفالة تقديم إسهامات فنية موثوقة في تنفيذ مهام الفريق؛ و (ب) أن يساهم الشركاء الخارجيون، من قبيل الدول الأعضاء والمانحين الثنائيين والجهات المعنية الوطنية في البلدان التي تتلقى المساعدة في مجال سيادة القانون والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات الوطنية والدولية المعنية الأخرى، مساهمة متسقة وفعلية مع الأمم المتحدة في الجهود المبذولة من أجل تحسين فعالية الأنشطة المضطع بها في مجال سيادة القانون وتعزيز الدعم المقدم لها؛ (ج) استمرار تدفق التبرعات.

النواتج

١٥١-١ يُتوقع خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إنجاز النواتج التالية:

(أ) وثائق الهيئات التداولية:

'١' التقارير السنوية للأمين العام إلى الجمعية العامة عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون؛

'٢' تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، حسب الاقتضاء؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

- ١' تقديم إحاطات إعلامية إلى الجمعية العامة (مرتان في السنة) وعقد مشاورات أخرى مع الدول الأعضاء بما يفضي إلى دعم معزز لجدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون؛
- ٢' إجراء بحوث ودراسات، وإعداد ورقات السياسات ومذكرات توجيهية للأمين العام وتنظيم حلقات دراسية وصياغة تقارير المؤتمرات؛
- ٣' صيانة الموقع الشبكي لمنظومة الأمم المتحدة ومستودعها الإلكتروني للمواد المتعلقة بسيادة القانون؛
- ٤' تنظيم اجتماعات الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون على مستوى الخبراء (١٠ اجتماعات في السنة) وعلى مستوى المسؤولين الرئيسيين (٤ اجتماعات في السنة) وعقد منتديات سنوية لجميع كيانات الأمم المتحدة التي تقوم بأنشطة في مجال سيادة القانون؛
- ٥' تقديم دعم في مجال السياسات والدعوة بشأن المسائل المتعلقة بسيادة القانون إلى جميع موظفي الأمانة العامة، بمن فيهم موظفو مكتب دعم بناء السلام، وإلى الهيئات الحكومية الدولية، من قبيل لجنة بناء السلام ومجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛
- ٦' إنشاء ائتلاف دعم واسع النطاق فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بشأن مسائل سيادة القانون؛
- ٧' عقد مناسبات خاصة واجتماعات ومؤتمرات مع الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمانحين الثنائيين والمجتمع المدني والمنظمات الدولية الأخرى والبلدان المتلقية للمساعدة في مجال سيادة القانون؛
- ٨' العمل بمثابة جهة تنسيق فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمساعدة الدستورية التي تقدمها الأمم المتحدة؛
- ٩' القيام بزيارات ميدانية لوضع برامج مشتركة تتسم بالتجانس والتكامل في مجال سيادة القانون لدعم الاستراتيجيات والأولويات والخطط الوطنية؛
- ١٠' تنظيم معتكفات وحلقات عمل لفائدة المكاتب الميدانية بغية تقديم دعم أكبر لهذه المكاتب والاستفادة من الخبرات المكتسبة في التنسيق على الصعيد الميداني؛
- ١١' تنسيق التدريب على نطاق المنظومة بشأن المسائل المتعلقة بسيادة القانون؛

- '١٢' تقديم الدعم إلى كيانات الأمم المتحدة من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة لأنشطة سيادة القانون وتعزيز هذه الموارد؛
- '١٣' إنشاء آلية لتحليل وتقييم الاحتياجات الوطنية فيما يتعلق بسيادة القانون وإظهار فعالية الأنشطة في مجال سيادة القانون؛
- '١٤' النهوض بإنشاء آليات أو وظائف للدعم تهدف لزيادة القدرات القابلة للنشر؛
- '١٥' وضع وتنفيذ الخطة الاستراتيجية المشتركة الجديدة للفريق المعني بالموارد والتنسيق في مجال سيادة القانون لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجدول ١-٣٤


الاحتياجات من الموارد: وحدة سيادة القانون

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
			ألف - الميزانية العادية
الموارد المتعلقة بالوظائف	١ ٤٧١,٤	١ ٥٧٤,٣	٥
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٦٣,٤	٦٣,٤	-
المجموع الفرعي	١ ٥٣٤,٨	١ ٦٣٧,٧	٥
باء - الموارد الخارجة عن الميزانية	٨٤٢,١	٧٤٦,٥	-
المجموع	٢ ٣٧٦,٩	٢ ٣٨٤,٢	٥

- ١٥٢-١ يغطي مبلغ ٣٠٠ ١ ٥٧٤ دولار تكاليف تمويل خمس وظائف (١ مد-١، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وتعزى الزيادة في الاحتياجات البالغ قدرها ٩٠٠ ١٠٢ دولار إلى ما يلي: (أ) الأثر المرجح لإنشاء وظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) اعتباراً من ١ كانون الأول/يناير ٢٠١٠ في سياق قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٤، المترتب في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ و (ب) اقتراح إعادة تصنيف وظيفة برتبة ف-٥ موجودة حالياً بالوحدة لتصبح برتبة مد-١، يكون شاغلها رئيس الوحدة.
- ١٥٣-١ وفي إطار بند أوجه الإنفاق غير المتعلقة بالوظائف، يتصل مبلغ ٦٣ ٤٠٠ دولار بجملة أمور منها سفر موظفي الوحدة ونفقات التشغيل العامة واحتياجات تشغيلية أخرى.
- ١٥٤-١ وسوف تكمل الموارد الخارجة عن الميزانية موارد الوحدة دعماً للأنشطة الكفيلة بتحقيق مزيد من التجانس والتنسيق لمنظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

مكتب الأمين العام

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣




المختصرات: ن أ ع = نائب الأمين العام؛ و أ ع = وكيل الأمين العام؛ أ ع م = أمين عام مساعد؛ مد = مدير؛ ف = موظف من الفئة الفنية؛
خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ ر ر = الرتبة الرئيسية.

(أ) انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣.


(ب) يقترح إعادة تصنيف هذه الوظيفة من ف-٥ إلى مد-١.

مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الهيكلة التنظيمية وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣




المختصرات: وأ ع = وكيل الأمين العام؛ مد = مدير، ف = موظف من الفئة الفنية؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ رأ = الرتب الأخرى؛
رر = الرتبة الرئيسية.

مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا
الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣




المختصرات: وأ ع = وكيل الأمين العام؛ ف = موظف من الفئة الفنية؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ رأ = الرتب الأخرى؛
رر = الرتبة الرئيسية.
(أ) تُمول وظيفة وكيل الأمين العام في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية.

مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
الهيكلة التنظيمية وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣




المختصرات: وأ ع = وكيل الأمين العام ؛ ف = موظف من الفئة الفنية.

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح
الهيكـل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣



المختصرات: وأ ع = وكيل الأمين العام ؛ ف = موظف من الفئة الفنية؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ رر = الرتبة الرئيسية.


مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
الهيكلي التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣



المختصرات: وأ ع = وكيل الأمين العام؛ ف = موظف من الفئة الفنية؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ رأ = الرتب الأخرى؛
رر = الرتبة الرئيسية.

مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة


الهيكلة التنظيمية وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣



المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ ف = موظف من الفئة الفنية؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ رأ = الرتب الأخرى؛
رر = الرتبة الرئيسية.

مكتب إقامة العدل

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣



المختصرات: مد = مدير؛ ف = موظف من الفئة الفنية؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ رأ = الرتب الأخرى؛ رر = الرتبة الرئيسية.

مكتب الأخلاقيات


المهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣



المختصرات: مد = مدير؛ ف = موظف من الفئة الفنية؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ رأ = الرتب الأخرى؛ رر = الرتبة الرئيسية.

وحدة سيادة القانون

المهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣



المختصرات: مد = مدير؛ ف = موظف من الفئة الفنية؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ رأ = الرتب الأخرى؛ رر = الرتبة الرئيسية.
(أ) إعادة تصنيف.